السيد الامين العام :
تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس :
ترفع الجلسة الى موعد آخر .

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامه
حكم خير

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الاعيان

محضر الجلسة السادسة

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف صباح يوم السبت ٢١/رمضان/١٤١٦ هجرية الموافق ١٠/شباط/١٩٩٦ ميلادية

العدد (٦) — المجلد (٣٣)

– جدول الاعمال –

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ١٩٩٦/٢/١٠ ميلادي، عقد مجلس الاعيان جلسته السادسة من الدورة العادية الثالثة برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد حكم خير.

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

١ – معالي الدكتور رجائي المعشر.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

١ – معالي الدكتور كامل ابو جابر.

٢ – معالي الدكتور ناصر الدين الأسد.

٣ – سعادة السيد عبدالمجيد شومان.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

١ – دولة السيد مضر بدران.

٢ – معالي المشير حابس المجالي.

وحضر من الحكومة : –

١ – دولة السيد عبدالكريم الكباريتي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع.

٢ – معالي الدكتور عبدالله النسور : وزير التعليم العالي.

٣ – معالي المهندس عبدالهادي المجالي : وزير الاشغال العامة والاسكان.

٤ – معالي السيد عبدالكريم الدغمي : وزير العدل.

٥ – معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات.

٦ – معالي المهندس سمير قعوار : وزير المياه والري.

٧ – معالي الدكتور عبدالسلام العبادي : وزير الأوقاف والشوون والمقدسات الاسلامية.

٨ – معالي الدكتورة ريما خلف : وزير التخطيط.

٩ – معالي السيد هشام التل : وزير دولة لشوون رئاسة الوزراء.

١٠ – معالي المهندس حماد ابو جاموس : وزير التنمية الاجتماعية.

١١ – معالي المهندس منير صوبر : وزير التموين.

١٢ – معالي الدكتور عبدالحافظ الشخانبة : وزير العمل.

١٣ – معالي الدكتور أحمد القضاة : وزير الثقافة.

١٤ – معالي الدكتور منذر المصري : وزير التربية والتعليم.

١٥ – معالي السيد مروان عوض : وزير المالية.

١٦ – معالي الدكتور مروان المعشر : وزير الاعلام.

١٧ – معالي الدكتور كمال ناصر : وزير التنمية الادارية.

١٨ – معالي المهندس ناصر اللوزي : وزير النقل.



دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة.

جدول الاعمال

السيد الامين العام :

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء الأمين العام من التلاوة؟

موافقة



السيد الامين العام :

٢ – الاجازات والاعتذارات :

١ – طلب اجازة مقدم من معالي العين رجائي المعشر.

٢ – طلب معذرة مقدم من معالي العين الدكتور ناصر الدين الأسد.

٣ – طلب معذرة مقدم من معالي العين الدكتور كامل ابو جابر.

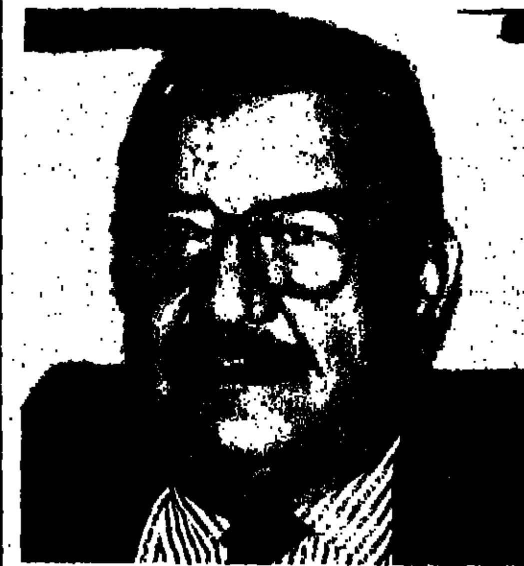
٤ – طلب معذرة مقدم من سعادة العين عبدالمجيد شومان.

دولة رئيس المجلس : شكراً، أخذ المجلس علماً.

ارجو المجلس الكريم وباسم مجلس الاعيان فإنه يسرني ويسعدني أن ارحب بحكومة دولة الاستاذ عبدالكريم الكباريتي وزملائه الكرام مهنئاً لهم جميعاً بالثقة الملكية الغالية ومشفوعة هذه التهنئة بالدعاء الى الله ان يوفق الحكومة الجديدة بتأدية الامانة وحمل المسؤوليات وفق ما جاء في كتاب التكليف السامي مؤكداً أن مجلس الامة ومجلس الاعيان والسلطة التشريعية تشكل مع الحكومة فريقاً واحداً يعمل وفق احكام الدستور والمصلحة العامة في سبيل خير الاردن وخير الوطن والمواطن ونشكل فريقاً واحداً لان الاهداف الوطنية هي امانة في اعناقنا جميعاً وندعو الله ان يوفق الحكومة في العمل بكل امانة واخلاص وشرف لخير

الاردن وخير الامة وان تؤدي امانة المسؤولية بما يخدم الاردن في الاطار الوطني والعربي والدولي بكل نجاح وبكل امانة ومسؤولية.

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ معن أبو نوار.



الدكتور معن أبو نوار :

سيدي الرئيس الجليل

سيداتي وسادتي الأعيان الكرام

قبل أيام قليلة، ودعنا بحفظ الله، حكومة جلالته السابقة، رئيسها سمو الامير زيد بن شاكر، ووزرائها الكرام الذين خدموا الوطن بكل اخلاص ومحبة، وقدموا له أحسن ما لديهم من جهد وهمة، وحققوا على طريق السلام منجزات كبيرة، فنجحوا في تحقيق مرحلة وطنية مهمة، استحقوا الشكر والتقدير عليها.

لقد قاد جلالة الملك الحسين كفاحنا بجميع مؤسساتنا الدستورية لتحقيق نهاية حالة الحرب، وإقامة حالة السلام، بالأمن والمهارة القيادية الفذة المضمونة في مواقفه الشجاعة. وما التغيير الحاسم، الذي تحقق باكتمال عناصر السلام القانوني، للبدء في بناء السلام، إلا الدليل على نجاح ذلك الكفاح.

نعم .. قامت حالة السلام، لكننا لا زلنا نعيشُ بعض مفاهيم وعقليات حالة الحرب، التي استوطنت عقولنا وقلوبنا عبر سبعين عاما وتزيد من حياتنا السياسية والأقتصادية والثقافية والأجتماعية. وقد آن الأوان للتغيير الشامل في حياتنا الوطنية، في تنظيمنا السياسي والأقتصادي والاجتماعي، في تفكيرنا الثقافي والأنساني، لنقبل على بناء السلام، ومنع العنف والحرب في علاقاتنا الوطنية والدولية.

بل آن الأوان لسلطاتنا التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، أن تهب بتعاون العقل الواحد، والقلب الواحد، لبناء الفلسفة السياسية الشاملة الجديدة، التي نحتاجها في كل ميدان، لمواجهة تحديات ما تبقى من هذا القرن، والقرن الواحد والعشرين؛ فلسفة تنطلق من مبدأ أن السياسة فن تحقيق الممكن.. فلسفة تتخذ الأصالة فيها دور الدافع الحاض على الحداثة المناسبة لنا، فنطبقها باخلاص وإحكام وحزم؛ لا أن تغرق نفسها ببرامج إدارية مؤقتة محدودة معوقة للاندفاع الوطني نحو المستقبل الباهي الذي يهم بالفوز لنا به،

شباب الحسين .. حكومته الجديدة.

نعم.. آن الأوان ان نوقظ بصيرتنا، وأن نحيي انتباهنا، وأن نسعف همتنا الوطنية، لتحقيق الرؤية الواقعية الممكنة لخير شعبنا ورفاهه، ولنتولى موقعنا الذي نستحق تحت الشمس الأنسانية. لقد آن الأوان لطلائع شباب الحسين. أن يجددوا حياة الوطن، وأن يبثوا جذوة الحماس الوطني في عروقه.

العالم من حولنا يخوض عباب تغيير صاخب متسارع، لا ينتظر المتكئين على أرائك الماضي، ولا يمهل المكبلين بأفكار البارحة، ولا يبالي بالمشدوهين بحدة تحولاته، ولا يرحم الغافلين عن حق وطنهم عليهم، ولا يأبه للمتفرقين والمتشعثين والمتنابذين، بل يتركهم نهبا سهلا لأطماع النزوات السياسية، وشهوات الأحداث الطارئة، فينساهم الزمن السياسي في مقابر الإهمال الدارسة.. العالم من حولنا يندفع نحو حياة جديدة متجددة كل يوم، حياة تكاد تقاس بالثواني في اتخاذ القرارات المالية والأقتصادية.. العالم من حولنا لا يأبه لمن يتخلف عن ركبه الحاسوبي. العالم من حولنا دول وطنية جعلت مصالح شعوبها فوق كل شيء، واعلى من كل اعتبار.

الحمدلله الذي أعطى الحسين بصيرته النفاذة الى قلب المستقبل بكل متغيراته وتوقعاته، فمكنته رؤيته الواضحة، وحرصه المرهف، من معرفة الحاجة الملحة لتجديد شباب الوطن بقيادات فتية متوثبة، يستطيع بتأييده لهم، ان يعلي الحياة الوطنية الى المعالي التي يستحقها شعبنا الطيب، ووطننا الحبيب، من شماله الى جنوبه، ومن شرقه الى غربه .. كل مواطن ومواطنة فيه، دون تحيز او تمييز جهوي، طبقي، قبلي، عرقي أو ديني.

من أجل ذلك أرحب ترحيبا مخلصا بحكومة جلالته الجديدة الشابة، القادرة، الوفية للحسين والوطن، برئاسة دولة السيد عبدالكريم الكباريتي. وكل وزير من زملائه الكرام.

أرحب بهم لأنني أعتقد أنهم يستحقون النصر الذي يناديهم، والفوز الذي يستحقه شعبنا النبيل من كل منهم. لأنني أعتقد أنهم سيحاربون الفقر، والغلاء، والبطالة، وسيكافحون لتخفيف أثقال المديونية الوطنية. وسيضربون بقبضات فولاذية، شريفة، أمينة، وشجاعة، كل الفاسدين والمفسدين لحياتنا الوطنية في أي ميدان.

أرحب بمعنوياتهم الشماء، وإبائهم الأردني المهاب، وصدقهم في الدفاع عن سيادة القانون، وذودهم عن الرحمة والحلم مع هيبة الحكم كما وصفها النابغة الجعدي بقوله :

فلا خير في حلم إذا لم تكن له
بوادر تحمي صفوه أن يكدرا

أرحب بنياتهم الديمقراطية الشورية، وتمسكهم بمسؤوليتهم المشتركة، ووحدتهم الوزارية الصافية المكينة، بنفس القدر الذي أرحب بتصميمهم على الرقي بالديمقراطية

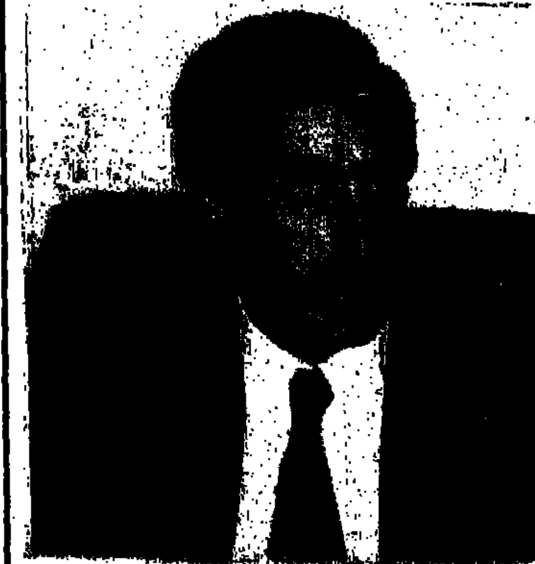
الأردنية الى ذرى شاهقة من الحرية، والتعددية السياسية، وحقوق الأنسان، والعدل، والرعاية الأجتماعية، وسيادة القانون، وإدامة الأمن الوطني... روح الديمقراطية الحقة وقلب مبادئها الأنسانية.

أرحب بكل كلمة قالها الحسين العظيم في كتاب التكليف السامي، وتجاوب حكومته بطاعتهم الأمنية لها، وأدعو الله من كل قلبي أن يعين هذا الجيل الوطني من نشامى الحسين وشجعانه الأباة، على تحقيق الآمال الكبيرة .. في طموحات الحسين لشعبنا الوفي الأمين، ووطننا الحبيب، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الدكتور معن أبو نوار.

دولة رئيس الوزراء.



دولة رئيس الوزراء: شكراًمعالي الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي دولة الرئيس لقد استمعت الحكومة المكلفة بكل الاحترام والشكر والتقدير الى ما تفضلتم به مهنئين مرحبين بالثقة الهاشمية الاغلى، وإنني اؤكد لدولتكم ولمجلسكم الموقر ان من اوجب واجبات هذه الحكومة هي احترام المؤسسة التشريعية وتعزيز دورها وتوسيع الحياة الدستورية ورفع سقف الحرية مع رفع سقف المسؤولية ومع رفع سقف الشورية، واننا في ذلك سنتعاون مع مجلسكم مستفيدين من حكمتكم وارائكم وانتم الذين اعتمدكم سيد ركب المجد الناهض مجلساً خاصاً لجلالته وبمشيئة الله لن نعمد الى استئثار او استهواء ولا نعلن مالا نضمر ولا نغير ولا نبدل في نهج سليم الغايات صحيح المقومات مستلهمين العزم والقوة من عزم وقوة الملك الديموقراطي وذاته الشريفة الكريمة المؤمنة بالحياة الدستورية البرلمانية الاصلية ومن الثقة والتعاون الذي نريده ان ينتظم السلطتين التشريعية والتنفيذية راجين المولى التوفيق والعون.

وشكراً سيدي دولة الرئيس وكل الشكر لمعالي ابي الليث وشكراً.

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة رئيس الوزراء، ويتابع الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام :

٣ – تلاوة الكتب الواردة :

أ – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٢٧٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٦ والمتضمن موافقة المجلس على القانون المؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ القانون المدني كما ورد من الحكومة.

الرقم م ن / ٢٨ / ٢٧٧

التاريخ ٦ / ٢ / ١٩٩٦

الموافق

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته السادسة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٢/٤ من الدورة العادية الثالثة الموافقة على القانون المؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ القانون المدني والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٢٦٤٥) تاريخ ١٩٧٦/٨/١ كما ورد من الحكومة.

أرجو التكرم بعرض القانون المذكور على مجلسكم الكريم لإجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول الاحترام

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : شكراً، دولة الاستاذ زيد الرفاعي.



دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي الرئيس. ارجو بداية ان اتقدم بالتهنئة الحارة الى دولة الأخ الرئيس عبدالكريم الكباريتي وزملائه الأخوة الوزراء الافاضل على الثقة الملكية السامية الغالية وارجو للحكومة الجليلة الجديدة كل خير وتوفيق ونجاح في مسعاها الخير لتحقيق طموحات جلالة قائد المسيرة وتطلعات واماني وآمال الشعب الأردني العزيز.

سيدي الرئيس بالنسبة للقانون المدني القانون المؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المعروض على المجلس الكريم، تعلمون دولتكم ان لجنة ملكية ضمت كبار رجال القانون والتشريع وعلماء في الفقه والشريعة من الاردن ومن بعض الدول العربية والاسلامية عملت لسنوات عديدة لاعداد صيغة هذا القانون وقد اقر مجلس الوزراء مشروع القانون كما ورد من اللجنة الملكية، في الشهر الخامس من عام ١٩٧٦ وقرر ان ينشر

في الجريدة الرسمية على أن يبدأ العمل به من تاريخ ١٩٧٧/١/١ وذلك لافساح المجال امام المعنيين من قضاة ومحامين وغيرهم للاطلاع عليه ودراسته وقد صدر القانون بشكل قانون مؤقت لغياب مجلس النواب في ذلك العام ومنذ عام ١٩٧٧ وحتى يومنا هذا والقانون المدني نافذ وساري المفعول واصبح قانون مستقراً ومطبقاً على مدى عشرين عاماً ولكنه ما زال يحمل صفة القانون المؤقت ولانه قانون حضاري ومتقدم فقد تم تبنيه من عدد من الدول العربية والاسلامية وليس من اللائق او المناسب ان يوصف هذا القانون الاساسي الهام بانه مؤقت اذ في الواقع لا يوجد اي امر مؤقت في هذا القانون سوى اسمه وادراكاً من مجلس النواب الموقر لصعوبة او حتى استحالة بحث مواد القانون مادة مادة وعددها ١٤٤٩ مادة فقد اتخذ مجلس النواب الموقر قراراً حكيماً مسؤولاً يتوخى المصلحة العامة العليا للدولة وذلك باقرار القانون كما ورد من الحكومة دون الخوض في بحث بنوده وفصوله على ان يجري البحث في ادخال بعض التعديلات عليه مستقبلاً حسب مقتضى الحال.

سيدي الرئيس انا اعرف ان النظام الداخلي للمجلس الكريم يفرض علينا احالة اي قانون يأتينا من مجلس النواب على اللجنة المختصة لتدرسه وتقدم تقريرها وتوصياتها بشأنه للمجلس ولكني اعتقد ان المجلس هو سيد نفسه فيما يتعلق باجراءاته الداخلية كما اعتقد ان على مجلسنا ان يحذوا حذو مجلس النواب ويوافق على القانون كما ورد منه دون بحث مواده.

واذا كان هذا هو توجه المجلس فلا جدوى لأحالة هذا القانون على اللجنة القانونية لان الاحالة تعني تكليف اللجنة بدراسة القانون بمواده المختلفة واذا كان توجه المجلس ان يوافق على القانون كما ورد من مجلس النواب فان الاحالة على اللجنة القانونية في هذه الحالة سيعني تكليفها بتوصية شكلية الى المجلس بالموافقة على القانون كما ورد من الحكومة وكما اقره مجلس النواب، وباعتقادي ان المجلس الكريم يستطيع الموافقة على القانون دون الحاجة الى احالته الي اللجنة في هذه الحالة بالذات وقرارنا اذا صدر لن يشكل سابقة بالنسبة لقوانين أخرى لان القانون المدني المؤقت منذ عشرين سنة حالة خاصة.

لذلك كله سيدي الرئيس ارجو ان اقترح عدم احالة القانون على اللجنة والتصويت عليه فصلاً فصلاً الآن واذا قرر المجلس الكريم عدم الأخذ بهذا الاقتراح لابتعاده عن النظام الداخلي من حيث حرفية النص وليس من حيث النتيجة فاني اتمنى على الأخوة الاكارم اعضاء اللجنة القانونية عدم بحث مواد القانون والاكتفاء بتقديم توصية للمجلس الكريم بالموافقة على القانون كما ورد من

مجلس النواب ونكون بذلك قد اشتركنا مع مجلس النواب الموقر بازالة صفة المؤقت عن القانون المدني الذي نعتز ونفتخر به. شكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة الاستاذ زيد الرفاعي، سعادة الدكتور كمال الشاعر.



الدكتور كمال الشاعر : سيدي الرئيس ارجو ابتداءاً ان اقدم احر التهاني لدولة رئيس الوزراء بالثقة السامية الغالية ولاعضاء الوزارة متمنياً لهم التوفيق في خدمة الرسالة.

سيدي الرئيس انني اؤيد اقتراح دولة السيد زيد الرفاعي واريد ان اضيف على ما اورده باقتدار ان النظام الداخلي لمجلس الاعيان ينص في مادته (١٤) على احالة المجلس مشاريع القوانين التي ترد من مجلس النواب على اللجنة المختصة ثم في المادة (٤٨) النص كالتالي : يتلى مشروع القانون والقرار الذي إتخذته اللجنة في شأنه الا اذا قرر المجلس صرف النظر عن تلاوة ما ذكر مكتفياً بسبق توزيعه على الاعضاء ثم تجري المداولة ببحث موضوعه اجمالاً فاذا قرر المجلس قبوله من حيث المبدأ ينتقل الى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها اصلاً وتعديلاً.

ان المعنى الضمني للمادة (٤٨) ان احالة القانون للجنة ان على اللجنة ان تدرسه مادة مادة وليس ان تتقدم بتوصية شكلية حول قبوله دون دراسته مادة مادة وقد سبق واحال مجلس النواب الموقر على لجنته القانونية قبل اكثر من عشر سنوات دراسة هذا القانون ولم تتمكن اللجنة القانونية في مجلس النواب من دراسته نظراً للعمل الكبير الذي يتطلبه ذلك اذ ان القانون كما تفضل دولة السيد زيد الرفاعي وذكر يتكون من حوالي ١٥٠٠ مادة وليس هناك امكانية او ربما كان من المستحيل دراسته مادة مادة فانني اعتقد ان المعنى الضمني للمادة (٤٨) من النظام الداخلي ان الاحالة على اللجنة تعني القصد ان تكلف اللجنة بدراسة القانون مادة مادة ثم تتقدم بتقريرها الى المجلس وبما ان المجلس يعلم ان هذا امراً مستحيلاً فانا اعتقد ان من الافضل الأخذ بالشق الأول لما تفضل وطرحه دولة زيد الرفاعي وهو ان توافق عليه الآن في هذه الجلسة دون احالته على اللجنة القانونية واشكركم دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ جودت السبول.



السيد جودت السبول : شكراً سيدي الرئيس مؤيداً ما تفضل به دولة السيد زيد الرفاعي ومعالي السيد كمال الشاعر وابتداءاً توجيه وتقديم التهنئة الصادقة والمخلصة لدولة الرئيس الشاب الاستاذ عبدالكريم الكباريتي ولزملائه اعضاء الحكومة الجديدة متمنين لدولته ولهم كل التوفيق والنجاح في تأدية الرسالة التي اوكله اليهم وحمل العبء الذي القي عليهم بإذن الله تعالى. ثم اقول نحن ابتداءاً يجب ان نحرص على مصداقية التداول عندما اذا ما ارتئا المجلس الموقر ان يحيل المشروع على اللجنة القانونية هذا يفترض تلقائياً ان تقوم اللجنة الموقره بدراسة المشروع وان تعد توصية مفصلة بشأنه الأمر غير الممكن كما نقدر جميعاً، هذا بالاضافة الى اننا بصدد مشروع قانون مؤقت نافذ ومطبق ومعمول به منذ حوالي عشرين سنة فلم يعد من الجائز ان ندعه تحت احتمال مزيد من اي تأخير وبخاصة ان المبادرة بشأن ما تم فيه خرجت من هذا المجلس الموقر خلال الاتصالات التي تمت مع اللجنة القانونية في مجلس النواب وبرأيي ان من يملك الأكثر يملك الاقل وان المجلس الموقر يملك وهنالك سوابق اتخذ فيها المجلس قرارات مماثلة اتمنى ومثنياً على ما تفضل به دولة السيد زيد الرفاعي ومعالي الاستاذ كمال الشاعر ان يوافق المجلس الموقر على هذا القانون لكي يصبح قانون دائماً مشيراً في هذه المناسبة الى ان الاشكال الذي نشأ وبخاصة في بعض الدول الشقيقة التي لا يوجد فيها ما يعرف بالقانون المؤقت وهي تنقل عن هذا القانون ان يوافق المجلس الكريم عليه لكي يأخذ صفته الدائمة ثم لكي يصار من بعد الى تعديل اي مادة يرتئي المجتهد ضرورة تعديلها مع اسباب هذا الاجتهاد الموجب ولن يتمنع على مجلس الامة الموقر ان يأخذ الاجراءات اللازمة لمثل هذا التعديل. اؤكد مرة أخرى على تهنئتي لدولة الرئيس وحكومته وعلى التثنية على الاقتراح الذي طرح وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس : شكراً، سماحة الشيخ عبدالعزيز الخياط.



الدكتور عبدالعزيز الخياط : شكراً دولة الرئيس، بعد التهنئات التي تمت وانا لا احب التثليث ولا التربيع اكتفي بتهنئة دولتكم والأخوة لدولة رئيس الوزراء والوزارة الجديدة.

احب اولاً ان اؤيد الاقتراح الذي تقدم به دولة السيد زيد الرفاعي والذي ايده الأخوة كذلك في تأييد هذا الاقتراح احب ان اضيف ما قالوه نقطة هامة في تاريخ هذا القانون ان القانون المدني الذي وضع مشروعه في مجلس النواب في الخمسينات احيل الى مجلس الاعيان، ورأى مجلس الاعيان ان يجمده فظل مجمداً حتى خرج من مجلس الاعيان بعد ان وصل كتاب من دولة رئيس الوزراء انذاك الشريف حسين بتوجيه من جلالة الملك ان يصار وضع قانون مدني مستمد من الفقه الاسلامي مستفيد من التجارب القانونية في هذا البلد وفي العالم وفعلاً شكلت اللجنة من مجلس الاعيان وضع القانون المدني واقر في ظلال مجلس الاعيان فمن الضروري ومجلس الاعيان هو الذي تبنى وضع هذا القانون خلال سنوات طويلة ولجنة فرعية من اللجنة الكبرى استمرت ثلاث سنوات كل يوم في الاسبوع ستة أيام كانت تجلس في هذا الامراء واستخدمت خبراء كما اشار دولة السيد زيد الرفاعي في هذا الامر واذكر منهم الاستاذ مصطفى الزرقا والشيخ علي الخافيف والاستاذ مصطفى المنفلوطي والاستاذ عبدالقادر الاسود واستئنس برأي المرحوم عبدالرزاق السمهوري فيه ووضع ولذلك ارى ان نتبنى هذا الاقتراح الجليل الكريم واؤيده وشكراً.

دولة رئيس المجلس : شكراً سماحة الاستاذ، معالي الاستاذ طاهر حكمت.



السيد طاهر حكمت – مقرر اللجنة القانونية : شكراً دولة الرئيس، ابتداءاً اشارك زملائي تقديم التهنئة للحكومة الجديدة ورئيسها الاستاذ عبدالكريم الكباريتي وارجو لها السداد والتوفيق في مهمتها الجليلة، واما فيما يتعلق في الموضوع فإنني بالنظر لاستثنائية هذا القانون واستثنائية هذا القانون تأخذ شكل وجهي الاول اهمية هذا القانون من حيث كونه قد نظم العلاقات المدنية والمعاملات بين الناس في الاردن والمواطنين وغيرهم لمدة تزيد عن تسعة عشر عاماً والثاني ان هذا القانون قانون اتخذ مصداقية كبيرة في العالم العربي والاسلامي واصبح مرجعاً يلجأ اليه في اقتباس نصوصه ومواده واضيف ناحية ثالثة ان تطبيق المحاكم المستمر لهذا القانون قد اوجد تراثاً ضخماً من السوابق القضائية التي من شأنها ان تعزز وجود هذا القانون وان توضح ابعاده وتكمل نواقصه مثل هذا التراث لايجب ان نطيح به بمحاولة التعديل او بأي تعديل ممكن الا اذا كان هنالك ضرورة قصوى لمثل ذلك ونحن الى حتى الآن كأناس يتعاملون في هذا القانون في المحاكم لا نرى هنالك موجباً للتعديل الا في نواحي ضيقة تترك للمستقبل.

لذلك فانني نظراً لاستثنائية هذه الحالة ومع التأكيد على ان لا تصبح قاعدة لاي قانون آخر لان اي قانون آخر ليس له مثل هذه الخصوصية فانني اوافق زملائي الكرام على ان يمر هذا القانون بموافقة مجلسكم الكريم دون الاحالة على اللجنة القانونية وشكراً.

دولة رئيس المجلس : شكراً، معالي الاستاذ احمد الطراونة.



السيد احمد الطراونة : دولة الرئيس ابدأ بالتهنئة للحكومة المكلفة برئاسة دولة عبدالكريم الكباريتي ورفاقه الكرام واولئك الذين اعرفهم جميعاً انهم اهل لتحمل المسؤولية وانهم عند ثقة جلالة الملك وارجو وانا متأكد على انهم قادرون على تطبيق ما ورد في كتاب التكليف السامي من خدمة البلد من كافة النواحي وارحب بهم وارجو لهم التوفيق.

اما فيما يتعلق بالقانون المدني فهو قانون له تاريخ طويل قبل سنة ١٩٧٧ بدأ هذا القانون في سنة ١٩٥٤ وكنت في ذلك الوقت رئيساً لمجلس النواب وتأثرنا بهذا القانون عند وضعه بالقوانين المصرية وخصوصاً أن هنالك مرتكز كبير جداً عند

وضع هذا القانون وهو ان هذا القانون قد شرح من قبل العلامة عبدالرزاق السمهوري والذي كان يعتمد عليه واردنا ان نستفيد من هذه التجربة وتأثرنا به واقره مجلس النواب ولكن كما تفضل الاستاذ الشيخ فيه فمجلس الاعيان اعاد القانون لنواحٍ كان يرى ان هذا القانون يخالف بعض النواحي في التشريع الاسلامي وبقي هذا القانون منذ سنة ١٩٥٤ الى اوائل السبعينات وهو في أخذ ورد بين النواب والاعيان الى ان قرر جلالة الملك تشكيل لجنة ملكية من رجال القانون والفقه في هذا البلد واستعانت اللجنة بكثير من الخبراء في القانون المدني واقر وكنت احد اعضاء هذه اللجنة واقر بالصيغة التي هو عليها الآن كقانون مؤقت.

القانون طبق على مدى العشرين سنة في المحاكم ووردت عليه بعض الملاحظات من قبل المحاكم والمحامين ولكنها لم تكن مؤثره في القانون ولكن هذا لا يمنع مدة العشرين سنة ان الاوضاع قد تطورت في المحاكم وتطورت في اراء المحامين والاراء التي ظهرت في الدول من حيث الوضع القانوني المدني فانني مع موافقتي التامة لما تفضل به الأخوان اوافق على ان يوافق المجلس دون احالته الى اللجنة القانونية لانه اصبح معروف ولكني انبه الى ناحية ان نستعين برأي المحاكم من قبل لجنة تشكلها الحكومة للثغرات التي يمكن ان يرد عليها انتقاد في هذا القانون وان نجري لها تعديلاً في المستقبل ولهذا فانني اوافق على ان يوافق على هذا القانون لان النظام الداخلي يساعد على ذلك واما من ناحية لا يوجد له سوابق فهنالك سوابق كثيرة في حياتنا النيابية اقرينا قوانين دون ان نحيلها الى اللجنة ولذلك ارجو ان يوافق المجلس على الاقتراح المقدم من قبل السادة اعضاء مجلس الاعيان وشكراً.

دولة رئيس المجلس : شكراً، معالي الدكتور جواد العناني.



الدكتور جواد العناني : شكراً دولة الرئيس، اود حيث انه اتيحت لي هذه المرة الفرصة الاولى للحديث ان اهنئ دولة الاستاذ عبدالكريم الكباريتي وزملائه الشباب لتوليهم هذه المهمة في هذه المرحلة المهمة جداً في حياتنا متمنياً لهم إن شاء الله التوفيق والنجاح في ظل حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم.

سيدي اقترح ان البحث في هذا الموضوع قد تناوله بعض اساتذة الاعيان من اصحاب الرأي والتخصص ولذلك اقترح ان نوقف النقاش ليتم التصويت على هذا الاقتراح وشكراً.

دولة رئيس المجلس : شكراً، والآن انتهى النقاش وامامنا مقترح دولة زيد الرفاعي وما ايده من الأخوة الاعيان وهذا المقترح معروض على المجلس، هل يوافق المجلس الكريم باقرار القانون دون احالته الى اللجنة القانونية.

موافقة، شكراً لكم، نريد معالي المقرر حتى يتولى هو طرح اسلوب الموافقة.

دولة الاستاذ زيد الرفاعي.

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي بما اننا سنبدأ في عملية التصويت على القانون اقترح اولاً اعفاء المقرر من تلاوة مواد القانون ١٤٤٩ مادة وثانياً اقترح اعفاء المقرر حتى من تلاوة ارقام المواد والاكتفاء بالتصويت على القانون فصلاً فصلاً. شكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس : معالي ابو هشام.

السيد احمد الطراونة : صوت المجلس على قبول القانون لم يعد هنالك مجال لاي بحث آخر وصوتنا على الموافقة على القانون كما ورد من مجلس النواب فلم هنالك مجال لا للمقرر ولا لغير المقرر ان يتحدث في هذا الموضوع وهذا النظام الداخلي.

دولة رئيس المجلس : لا نحن صوتنا على عدم احالة القانون الى اللجنة القانونية.

السيد احمد الطراونة : يا سيدي وافقنا لاننا وافقنا عليه، الحقيقة وافقنا على القانون الذي لم يحيل.

دولة رئيس المجلس : السيد جودت السبول.

السيد جودت السبول : دولة الرئيس انا اتفق مع معالي الاستاذ احمد الطراونة بان المجلس الكريم وافق على القانون موافقة تشمل عدم احالته الى اللجنة القانونية كما وعلى القانون ككل ولذلك لا اعتقد ان ضرورة بقيت لتلاوة اي فصل او مادة لقد صوت على القانون ككل وانتهى الامر كما اعتقد وانا اؤيد ابو هشام فيما ذهب اليه وشكراً.

دولة رئيس المجلس : شكراً، معالي المقرر.

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس اعتقد ان الموافقة الكاسحة التي نالها القانون لم تترك مجالاً لقراءة مواده ولا لقراءة فصوله ولا لاستعراض عناوين وارى ان يصار الى الموافقه عليه ككل.

دولة رئيس المجلس : دولة ابو سمير اقتراحك فصلاً فصلاً هل تصر عليه؟

دولة السيد زيد الرفاعي : انا يا سيدي اصر مادة مادة مادام هكذا وكان اقتراحي

لتسهيل عملية التصويت اما اذا قرر المجلس الكريم التصويت على القانون بمجمله دفعة واحدة فجزاكم الله كل خير وشكراً.

دولة رئيس المجلس : السيد احمد الطراونة.

السيد احمد الطراونة : يا سيدي نقول هل يوافق المجلس على القانون بمجموعه فقط.

دولة رئيس المجلس : شكراً ، وهذا ما يطرحه معالي المقرر.

هل يوافق المجلس الكريم على القانون بمجملة ومجموعه كما ورد من مجلس النواب الموقر؟

موافقة، شكراً لكم جميعاً.

ومبارك هذا القانون وهو فقط تحويل من مؤقت الى دائم.

الرقم م ق / ٢٨ / ٣٩٧

التاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٩٦

الموافق

دولة رئيس الوزراء الأفخم

إشـــارة الـى كـتـابكـم رقـم ٥١/١٣/١/٤٨٠٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/١ .

قرر مجلس الأعيان في جلسته السادسة من الدورة العادية الثالثة الموافقة على (القانون المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ القانون المدني) كما ورد من مجلس النواب والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ تاريخ ١٩٧٦/٨/١ .

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه بجلسته السادسة عشرة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٢/٤ بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة ونشر في الجريدة الرسمية.

ارجو دولتكم التفضل بالعلم لاجراء المراسيم الدستورية عليه.

احمد اللوزي

رئيس مجلس الاعيان

السيد الامين العام :

٤ – الاستقالة من عضوية اللجان :

أ – طلب استقالة من عضوية اللجنة القانونية مقدم من سعادة العين نذير رشيد.

دولة رئيس مجلس الاعيان حفظه الله

سيدي الرئيس

لاسباب شخصية خاصة أرجو قبول استقالتي من عضويتي في اللجنة القانونية شاكرين لدولتكم حسن تفهمكم متمنين لتلك اللجنة التوفيق والنجاح.

المخلص

١٩٩٥/١١/٧ **نذير رشيد**

عضو مجلس الاعيان

دولة رئيس المجلس : معالي السيد جودت السبول.

السيد جودت السبول : انا أدرك شخصية الشأن وادرك ان من حق الزميل الفاضل السيد نذير رشيد ان يستقيل من عضوية اللجنة القانونية وبالتالي من عبء مسؤولياتها لكن من حقي ايضاً وقد كان لي شرف زمالته في هذه اللجنة المهمة وكان حضوره فيها حضوراً فاعلاً ومتميزاً لاشك اننا سنظل بحاجة اليه فانني اتمنى عليه ابتداءاً ان يوافق على سحب هذه الاستقالة وأو ان لا يوافق المجلس الكريم عليها وشكرا.

دولة رئيس المجلس : الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر : سيدي الرئيس لقد تشرفت بزمالة كما تفضل معالي الأخ السيد جودت السبول لقد تشرفت بزمالة الأخ نذير رشيد في المجلس السابق وفي هذا المجلس في اللجنة القانونية وانني ايضاً لمست ان وجوده كعضو في المجلس كان دائماً وجوداً فاعلاً ووجوداً مناقشاً ووجوداً محاوراً ولذلك اتمنى ان يبقى في اللجنة بأي اسلوب كان ان كان عن طريق سحب استقالته او عن طريق رفض المجلس لتلك الاستقالة وشكراً.

دولة رئيس المجلس : شكراً، معالي الاستاذ احمد الطراونة.

السيد احمد الطراونة : دولة الرئيس يعز علي وانا عضو في اللجنة القانونية ان افاجأ باستقالة عضو فعال في هذه اللجنة عرفته منذ زمن بعيد ولذلك واختصاراً للوقت فانني اضم صوتي الى صوت الاخوان الذين تكلموا واناشد الأخ نذير ان يبقى وشكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس : الاستاذ نذير رشيد.



السيد نذير رشيد : شكراً سيدي اشكر الأخوان على ما تفضلوا به وارجو سحب الاستقالة، وشكراً.

دولة رئيس المجلس : شكراً يا ابو جعفر، وبقائك معنا فيه كل الفائدة المادة التي تلي هذه المادة.

السيد الامين العام :

٥ – قرارات اللجان :–

١ – قرار اللجنة القانونية رقم (٢) تاريخ ١٩٩٦/١/٢٨، بشأن :–

مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣

(المعاد من مجلس النواب)

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ المقرر.

السيد المقرر : شكراً، دولة الرئيس.

قـــرار رقـــــم (٢)

أجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٨ برئاسة مقرر اللجنة معالي العين طاهر حكمت وبحضور اعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:-

احمد الطراونه، عز الدين المفتي، سالم مساعده، الدكتور عبد اللطيف عربيات، احمد العقايله، محمد عودة القرعان، الدكتور كمال الشاعر، السيدة نائله الرشدان.

كما حضر الاجتماع من الاعيان معالي العين عبد الله صلاح.

وحضر الاجتماع من الحكومة معالي وزير العمل السيد نادر ابو الشعر.

وذلك للنظر في بعض مواد مشروع قانون العمل لسنه ١٩٩٣ المعاد من مجلس النواب بعد ان وافق على معظم التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان على مشروع القانون المذكور مع اصراره على قراره السابق بشأن بعض المواد.

وفي بداية الاجتماع استعرضت اللجنة المواد التي وافق عليها مجلس النواب بالشكل الذي أقره مجلس الاعيان وبعد المداوله والمناقشه في مواد المشروع موضع الخلاف قررت اللجنة الموافقه عليها كما وردت من مجلس النواب.

وقد ارتأت اللجنة اثناء بحث الماده (٥٢) فقره (ب) ان اللجنة قبلت التعديل الذي أقره مجلس النواب بالنسبة لعبارة (صاحب العمل) الواردة فيها على أساس ان هذه العباره تقرأ على ضوء التعريف الوارد (لصاحب العمل) في الماده الثانية.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقه على قرارها هذا.

أمين عام مجلس الامة

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

مشروع قـانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٣
قانون العمل (المعاد من مجلس النواب)

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-			المادة ٢:- موافقة على قرار مجلس الأعيان	أخذت اللجنة علماً بذلك.
الهيئـــة : الجهة التي تمثل اصحاب العمل.	الهيئة: موافقة كما وردت.	الهيئة : شطب كلمة (الهيئة) والاستعاضة عنها بكلمة (الجمعية) وتصبح كما يلي : الجمعية : الهيئة التي تمثل أصحاب العمل.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
العمل : كل جهد انساني فكري أو جسماني يبذل لقاء أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي.	العمل : موافقة بعد شطب كلمة (انساني) والاستعاضة عنها بكلمة (بشري).	العمل : كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي		
العمل الموسمي: العمل في مواسم محدودة من كل سنة ولا تزيد مدته على ستة أشهر.	العمل الموسمي : موافقة كما وردت	العمل الموسمي : موافقة كما وردت من مجلس النواب.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
		تعريف (عقد العمل الجماعي) نقل هذا التعريف ليأتي بعد تعريف (العمل الموسمي) وبالنص التالي : عقد العمل الجماعي : موافقة كما ورد من مجلس النواب مع شطب كلمة (البينة) والاستعاضة عنها بكلمة (الجمعية). اضافة تعريف جديد بعنوان		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
		(عقد العمل) ويأتي بعد تعريف (عقد العمل الجماعي) وذلك بالنص التالي: عقد العمل: اتفاق شفهي أو كتابي صريح او ضمني يتعهد العامل بمقتضاه ان يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه او ادارته مقابل اجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة او غير محدودة او لعمل معين او غير معين.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
النزاع العمالي الجماعي: كل خلاف بين مجموعة من العمال أو نقابة عمال وبين صاحب عمل أو أكثر أو نقابة أصحاب عمل حول تطبيق عقد عمل جماعي أو تفسيره أو تفسير هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه بشأن القضايا المتعلقة بشروط العمل.	النزاع العمالي الجماعي : اعادة صياغة التعريف ليصبح بالنص التالي : النزاع العمالي الجماعي : كل خلاف ينشأ بين مجموعة من العمال او النقابة وبين صاحب عمل او الهيئة حول تطبيق عقد عمل جماعي او تفسيره او يتعلق بظروف العمل وشروطه.	النزاع العمالي الجماعي : موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة عبارة (من جهة) بعد كلمة (النقابة) وشطب كلمة (الهيئة) والاستعاضة عنها بعبارة (الجمعية من جهة أخرى).		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
عقد العمل الجماعي : اتفاق خطي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب عمل او اكثر او هيئة اصحاب عمل من جهة ومجموعة عمال أو نقابة عمال أو أكثر من جهة اخرى. المادة ٣ - تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل باستثناء:-	عقد العمل الجماعي : إعادة صياغته ليصبح بالنص التالي: عقد العمل الجماعي : اتفاق خطي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل او الهيئة من جهة ومجموعة عمال او النقابة من جهة اخرى. المادة ٣ :-	عقد العمل الجماعي : موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (الهيئة) والاستعاضة عنها بكلمة (الجمعية) وتقديم التعريف ليصبح بعد تعريف العمل الموسمي الوارد في المادة.	المادة ٣:- الفقرة (ب) الاصرار على قرار مجلس النواب	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
أ. الموظفين العامين وموظفي البلديات. ب. أفراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه. ج. خدم البيوت وبستانيي وطهاة المنازل ومن في حكمهم. د. عمال الزراعة ما عدا الذين يقرر مجلس الوزراء شمولهم بأحكام هذا القانون.	أ- موافقة كما وردت ب- موافقة بعد اضافة عبارة (دون اجر) الى اخر الفقرة ج- اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي : خدم المنازل وبستانييها وطهاتها ومن في حكمهم. د- موافقة بعد اضافة عبارة (بتنسيب الوزير) الى اخر الفقرة	أ- موافقة كما وردت. ب- موافقة كما وردت في مشروع الحكومة. جـ-موافقة كما وردت من مجلس النواب. د- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع نقل عبارة (بتنسيب الوزير) لتصبح بعد عبارة (مجلس الوزراء)	د. موافقة على قرار مجلس الأعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
الفصل الثاني تفتيش العمل	- موافقة على تسمية الفصل.	الفصل الثاني يصبح (التفتيش على العمل)	الفصل الثاني (التسمية):موافقة على قرار مجلس الاعيان	أخذت اللجنة علماً بذلك.
المادة ٧ - تحدد مهام مفتشي العمل وصلاحياتهم ومكافآتهم والتزامات صاحب العمل تجاه مفتشي العمل بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	المادة ٧ : موافقة عليها كما وردت بعد اجراء التعديلات التالية: - شطب العبارة التالية (تحدد مهام مفتشي العمل) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (تحدد مؤهلات مفتشي العمل ومهاميم)	المادة ٧ : اعادة صياغتها على النحو التالي : ٧- تحدد مؤهلات مفتشي العمل ومهامهم وصلاحياتهم ومكافآتهم كما تحدد التزامات صاحب العمل اتجاههم بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية.	المادة ٧:- موافقة على قرار مجلس الأعيان	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ٨ - يترتب على صاحب العمل أو من ينوب عنه ما يلي:- أ. أن يرسل إشعاراً الى الوزارة أو الى أي من مكاتبها في منطقة العمل يتضمن عدد العمال لديه وموقع عمل كل منهم وطبيعة عمله وتاريخ مباشرته العمل.	المادة ٨ : موافقة عليها كما وردت بعد شطب كلمة يترتب الواردة في مطلع المادة. الفقرة أ- شطب كلمة (مكاتبها) والاستعاضة عنها بكلمة (مديرياتها) - اضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (والاجر وذلك في الشهر الاول من كل سنة)	المادة ٨ : أ-موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (والأجر) والاستعاضة عنها بكلمة(وأجره).	المادة ٨: موافقة على قرار مجلس الأعيان	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ٩ –ب– للوزير بناء على تنسيب المفتش الطلب من صاحب العمل ازالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تبلغه انذاراً بذلك وفي حالة تخلفه فللوزير ان يقرر اغلاق المؤسسة لحين ازالة المخالفة او صدور قرار المحكمة بشأنها.	المادة ٩ :– ب– موافقة عليها كما وردت بعد اجراء التعديلات التالية : أولاً – شطب عبارة (للوزير بناء على تنسيب المفتش) والاستعاضة عنها بكلمة (للمفتش) ثانياً – شطب كلمة (من) والاستعاضة عنها بكلمة (الى) اضافة كلمة (خطياً) بعد عبارة (من تاريخ تبلغه انذاراً ...) ثالثاً – شطب العبارة التالية الواردة لخر الفقرة (يقرر اغلاق المؤسسة لحين ازالة	المادة ٩ : ب– إعادة صياغتها على النحو التالي: للمفتش الطلب من صاحب العمل إزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه إنذاراً خطياً بذلك وفي حالة تخلفه، فللوزير أو من يفوضه أن يقرر إغلاق المؤسسة لحين إزالة المخالفة أو صدور قرار المحكمة بشأنها.	المادة ٩:– ب– موافقة على قرار مجلس الاعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
	المخالفة او صدور قرار المحكمة بشأنها) والاستعاضة عنها بعبارة (يحيله الى المحكمة) رابعاً – اضافة الفقرة التالية : ج– تحكم المحكمة على المخالف بعقوبة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على خمسمائة دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الادنى لاي سبب من الاسباب التقديرية المخففة.	جـ– موافقة على قرار مجلس النواب مع حذف كلمة (بعقوبة) والاستعاضة عنها بعبارة (بإزالة المخالفة وبغرامة).	جـ– موافقة على قرار مجلس الأعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
الفصل الثالث التشغيل والتوجيه المهني المادة ١٠-أ- تنشيء الوزارة مكاتب عامة للتشغيل والتوجيه المهني ويحدد الوزير بموجب تعليمات يصدرها مهام هذه. المكاتب وبدل الخدمات التي تتقاضاه-	المادة ١٠ : موافقة كما وردت بعد اجراء التعديلات التالية عليه: أ-أولاً - شطب عبارة (مكاتب عامة) والاستعاضة عنها بكلمة (مديريات) . ثانياً - شطب كلمة (المكاتب) والاستعاضة عنها بكلمة (المديريات). ثالثاً - شطب العبارة التالية الواردة آخر الفقرة (وبدل الخدمات التي تتقاضاه).	المادة ١٠-أ- اعادة صياغتها على النحو التالي : تتولى الوزارة مهام تنظيم سوق العمل،والتوجيه المهني، ووضع التعليمات اللازمة لتوفير فرص العمل والتشغيل للأردنيين داخل المملكة وخارجها بالتعاون مع الجهات المختصة.	المادة ١٠:- موافقة على قرار مجلس الأعيان	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ١٢-أ- لا يجوز استخدام أي عامل غير اردني الا بموافقة الوزير أو من ينيبه شريطة ان يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوفرة لدى العمال الأردنيين أو كان العدد المتوفر منهم لا يفي بالحاجة وتعطى الأولوية للخبراء والفنيين والعمال العرب.	المادة ١٢ : موافقة عليها كما وردت بعد :- - شطب كلمة (ينيبه) والاستعاضة عنها بكلمة (يفوضه)	المادة ١٢- موافقة كما وردت من مجلس النواب بعد اضافة فقرة جديدة اليها برقم (د) بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرات بعدها. د- للوزير بناءً على توصية من وزارة التنمية الاجتماعية ان يعفي المعوق شديد الاعاقة اوولي أمره او وصيه من دفع رسم تصريح العمل لعامل غير أردني واحد اذا	المادة ١٢: موافقة على قرار مجلس الأعيان	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
ب- يجب أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير أو من ينيبه قبل استقدامه أو استخدامه ولا يجوز أن تزيد مدة التصريح على سنة واحدة قابلة للتجديد.	ب- موافقة عليها كما وردت بعد : - شطب كلمة (ينيبه) والاستعاضة عنها بكلمة (يفوضه)	كان المعوق بحاجة ماسة دائمة الى المساعدة من الغير القيام بأعباء حياته اليومية وإذا كانت مهام العامل غير الأردني تقتصر على تقديم العون للمعوق.		
ج- تستوفي الوزارة من صاحب العمل رسماً مقابل صرف تصريح العمل لكل عامل غير أردني أو تجديده ويعتبر هذا الرسم إيراداً للخزينة ويحدد مقدار هذا الرسم بموجب نظام.	ج- موافقة عليها كما وردت			

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
د- يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة حسب مقتضى الحال بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار عن كل شهر أو الجزء من الشهر عن كل عامل غير أردني يستخدم بصورة تخالف أحكام هذا القانون ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى في أي حالة من الحالات أو لأي سبب من الأسباب.	د- موافقة عليها كما وردت			

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
هـ- يصدر الوزير قرار بتسفير العامل المخالف لأحكام هذه المادة الى خارج المملكة على نفقة صاحب العمل أو مدير المؤسسة ويتم تنفيذ هذا القرار من قبل السلطات المختصة.	هـ- موافقة عليها كما وردت بعد:- - شطب كلمة (قرار) والاستعاضة عنها بكلمة (قراراً)			
المادة ١٤ - اذا أصيب عامل أثناء قيامه بعمله أو بسبب أصابة نتج عنها عجز دائم لا يمنعه من أداء عمل غير عمله الذي كان يقوم بــه وجب	المادة (١٤) : موافقة عليها بعد اجراء التعديلات التالية :. أولاً - شطب العبارة التالية (أثناء قيامه بعمله أو بسبب) الواردة فيها.	المادة ١٤- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة كلمة (عمل) بعد كلمة (اصابة).	المادة ١٤: موافقة على قرار مجلس الأعيان	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
على صاحب العمل تشغيله في عمل آخر يناسب حالته اذا وجد مثل هذا العمل وبالأجر المخصص لذلك،على أن تدفع حقوقــه المالية عن المدة السابقة لاصابته وتحسب هذه الحقوق على أساس أجره الأخير قبل الأصابة.	ثانياً - اضافة كلمة (جزئي) بعد عبارة (اصابة نتج عنها عجز دائم). ثالثاً - شطب كلمة (تدفع) والاستعاضة عنها بكلمة (تحسب) الواردة في المادة. رابعاً - شطب العبارة التالية الواردة آخر المادة (وتحسب هذه الحقوق).			

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
الفصـل الرابـع عقـد العمـل الفردي	المادة (١٥) أ- موافقة عليها كما وردت بعد شطب كلمة (ويكون) الواردة آخر الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (سواء كان).	الفصل الرابع شطب عبارة (عقد العمل الفردي) والاستعاضة عنها بعبارة (عقد العمل).	الفصل الرابع (التسمية): موافقة على قرار مجلس الأعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.
المادة ١٥-أ- عقد العمل هو:- اتفاق بين صاحب عمل وعامل يلتزم بموجبه العامل بأن يعمل شخصياً لمصلحة صاحب العمل وتحت ادارته وإشرافه مقابل أجر يلتزم بادائه ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لا نجاز عمل معين.		المادة ١٥- أ- شطب هذه الفقرة ونقل تعريف عقد العمل الى المادة الثانية من هذا القانون ليكون بعد تعريف (عقد العمل الجماعي) والذي نقل بدوره ليكون بعد تعريف (العمل الموسمي) مع اعادة صياغته على النحو التالي:	المادة ١٥: موافقة على قرار مجلس الأعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
		- عقد العمل : اتفاق شفهي او كتابي صريح او ضمني، يتعهد العامل بمقتضاه ان يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه او ادارته مقابل اجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة او غير محدودة او لعمل معين او غير معين. - إعادة ترقيم الفقرات.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
و-١- لعمال المقاول الذين يشتغلون في تنفيذ مقاولة ان يطالبوا صاحب المشروع مباشرة بما يستحق لهم قبل المقاول وذلك في حدود ما يستحق للمقاول على صاحب المشروع وقت رفع الدعوى.	و-١- موافقة عليها كما وردت بعد شطب كلمة (المشروع) اينما وردت في البند (١) والاستعاضة عنها بكلمة (العمل) وشطب الكلمة (بما) والاستعاضة عنها بكلمة (ما).وشطب كلمة (قبل) والاستعاضة بحرف (على).	و-١: اعادة صياغتها على النحو التالي : ١- لعمال المقاول الذين يشتغلون في تنفيذ مقاوله رفع دعوى مباشرة على صاحب المشروع للمطالبة بما يستحق لهم قبل المقاول وذلك في حدود ما يستحق للمقاول على صاحب المشروع وقت رفع الدعوى.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
٢- ولعمال المقاول الفرعي ايضاً دعوى مباشرة قبل كل من المقاول الأصلي وصاحب المشروع في حدود المستحق على صاحب المشروع للمقاول الأصلي والمستحق على المقاول الأصلي للمقاول الفرعي وقت رفع الدعوى.	٢- اضافة كلمة (رفع) بعد عبارة (ولعمال المقاول الفرعي ايضاً) – شطب كلمة (المشروع) اينما وردت في البند (٢) والاستعاضة عنها بكلمة (العمل)	٢- موافقة كما وردت في مشروع الحكومة مع شطب كلمة (ايضاً) والاستعاضة عنها بكلمة (رفع) وشطب كلمة (قبل) والاستعاضة عنها بكلمة (على).		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ١٦- يبقى عقد العمل معمولاً به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع أو دمجه أو انتقاله بطريق الإرث أو لأي سبب من الأسباب ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العمل والمستحقة الاداء قبل تاريخ التغيير وبعد انقضاء تلك المدة يتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده.	المادة (١٦):موافقة عليها كما وردت بعدإجراءالتعديلات التالية: أولاً – شطب العبارة التالية (المشروع او دمجه او انتقاله) والإستعاضة عنها بالعبارة التالية (المؤسسة او دمجها او انتقالها). ثانياً – اضافة كلمة (عقد) بعد عبارة (عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن). ثالثاً – شطب حرف (و) الوارد في كلمة (وبعد) آخر المادة والاستعاضة عنه بكلمة (واما).	المادة ١٦ : موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب عبارة (بسبب بيع المشروع أو دمجه او انتقاله بطريقة الإرث أو لأي سبب من الأسباب) والاستعاضة عنها بعبارة (بسبب بيع المشروع أو انتقاله بطريق الارث أو دمج المؤسسة أو لأي سبب آخر) اضافة الى شطب كلمة (والمستحقة) والاستعاضة عنها بكلمة (مستحقة).	المادة ١٦: موافقة على قرار مجلس الأعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ٢٤ – مع مراعاة ما ورد في المادة (٣١) من هذا القانون لا يجوز فصل العامل أو اتخاذ أي اجراء تأديبي بحقه لأسباب تتصل بالشكاوى والمطالبات التي تقدم بها العامل الى الجهات	رابعاً – شطب كلمة (يتحمل) الواردة آخر المادة والاستعاضة عنها بكلمة (فيتحمل). المادة (٢٤) موافقة بعد اضافة العبارة التالية (بالنشاطات النقابية أو) بعد عبارة (أي إجرا تأديبي بحقه لأسباب تتصل).	المادة ٢٤– موافقة كما وردت في مشروع الحكومة.	المادة ٢٤: موافقة على قرار مجلس الأعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المختصة والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون عليه. المادة ٢٥ - اذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى أقامها العامل خلال ستين يوماً من تاريخ فصله ان الفصل كان تعسفياً ومخالفاً لأحكام هذا القانون جاز لها إصدار أمر الى صاحب العمل بإعادة	المادة (٢٥) إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي: المادة (٢٥) : أ- اذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى اقامها العامل خلال ستين يوماً من تاريخ فصله ان الفصل كان تعسفياً تصدر المحكمة حكماً باعادة العامل الى عمله الاصلي او تقضي بدفع التعويض له	المادة ٢٥- موافقة كما وردت في مشروع الحكومة مع اضافة العبارة التالية الى آخرها (ويحتسب التعويض على اساس آخر أجر تقاضاه العامل) وإضافة عبارة (من	المادة ٢٥: الموافقة على قرار مجلس الاعيان بعد اجراء التعديل التالي على الرقمين (٤٤) و (٤٥) الواردين في متن	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
العامل الى عمله الأصلي أو بدفع تعويض له بالاضافة الى بدل الإشعار واستحقاقاته الاخرى المنصوص عليها في المادتين (٤٤) و (٤٥) على أن لا يقل مقدار هذا التعويض عن أجور ثلاثة أشهر ولا يزيد على ستة أشهر.	بالاضافة الى بدل الاشعار واستحقاقاته الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون ويكون مقدار هذا التعويض راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته لدى صاحب العمل واذا قلت خدمته عن ست سنوات فيكون التعويض اجرة ستة اشهر. ب- يحسب التعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بحساب آخر اجر تقاضاه العامل.	هذا القانون) بعد عبارة (المادتين "٤٤" و "٤٥").	المادة ليصبحا (٣٢) و (٣٣).	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
	ج- يسري اجر العامل من تاريخ فصله الى حين اعادته او قبضه التعويض المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين. د- يجب ان تفصل المحكمة في الدعوى خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ قيد الدعوى في قلم المحكمة .			
المادة ٢٦- أ- اذا أنهى صاحب العمل عقد العمل المحدد المدة قبل انتهاء مدته أو أنهاء العامل لأحد الأسباب الواردة في المادة (٢٩)	المادة (٢٦) موافقة عليها كما وردت	المادة ٢٦- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (المحدد) الواردة	المادة ٢٦: موافقة على قرار مجلس الأعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
من هذا القانون يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد كما يستحق الأجور التي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يكن إنهاء عقد العمل فصلاً بموجب المادة (٢٨) من هذا القانون.		في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة والاستعاضة عنها بكلمة (محدد).		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
ب- اذا كان انهاء العقد المحدد المدة صادراً عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبته بما ينشأ عن هذا الانهاء من عطل وضرر يعود تقديره الى المحكمة المختصة على ان لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل اجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد.				

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ٢٧ -أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل أو توجيه إشعار اليه لإنهاء خدمته في أي من الحالات التالية:-	المادة (٢٧) موافقة بعد: الفقرة أ-	المادة ٢٧- الفقرة (أ)	المادة ٢٧: الموافقة على قرار مجلس الأعيان	أخذت اللجنة علماً بذلك.
١- المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال اجازة الأمومة.	- البند (١) شطب كلمة (السادس) والاستعاضة عنها بكلمة (الخامس).	١- موافقة كما وردت في مشروع الحكومة.		
٢- العامل المكلف بخدمة العلم أو الخدمة الاحتياطية في أثناء قيامه بتلك الخدمة.		٢- موافقة كما وردت من مجلس النواب.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
٣- العامل في أثناء اجازته السنوية او المرضية او الاجازة الممنوحة له لإغراض الثقافة العمالية او في أثناء إجازته المتفق عليها بين الطرفين للالتحاق بمعهد او كلية او جامعة معترف بها.	- اضافة بند جديد برقم (٤) ٤- العامل الذي يتفرغ للعمل النقابي وفق احكام هذا القانون.	٣- موافقة كما وردت مع اضافة عبارة (أو الحج) بعد عبارة (الثقافة العمالية) واضافة عبارة (للتفرغ للعمل النقابي او) بعد عبارة (بين الطرفين). ٤- شطب هذا البند المضاف من قبل مجلس النواب.		
المادة ٢٨ - لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار وذلك في أي من الحالات التالية:	المادة (٢٨) موافقة بعد :	المادة (٢٨) :-	المادة ٢٨: موافقة على قرار مجلس الأعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
ز- اذا أدين العامل بحكم اكتسب الدرجة القطعية او جنحة ماسة بالشرف والأخلاق العامة.	ز- اضافة كلمة (قضائي) بعد عبارة (اذا ادين العامل بحكم) - شطب عبارة (او جنحة) الواردة في الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (بجنحة او جناية)	ز- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب عبارة (بجنحة أو جناية ماسة) والاستعاضة عنها بعبارة (بجناية أو بجنحة ماسة).		
ح- اذا وجد اثناء العمل في حالة سكر بين او متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة او مؤثر عقلي او ارتكب عملاً مخلاً بالاداب في مكان العمل.	ح- موافقة كما وردت.	ح- موافقة بعد اضافة كلمة (العامة) بعد كلمة (بالاداب).		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ٢٩ – يحق للعامل ان يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في أي من الحالات التالية: أ- استخدامه في عمل يختلف في نوعه اختلافاً بيناً عن العمل الذي اتفق على استخدامه فيه بمقتضى عقد العمل على أن تراعى في ذلك أحكام المادة (١٧) من هذا القانون.	المادة (٢٩) موافقة عليها كما وردت	المادة ٢٩– موافقة كما وردت بعد شطب عبارة (وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر) الواردة في مطلعها.	المادة ٢٩: الاصرار على قرار مجلس النواب.	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
ب- استخدامه بصورة تدعو الى تغيير محل اقامته الدائم الا اذا نص في العقد على جواز ذلك. ج- نقله الى عمل آخر في درجة أدنى من العمل الذي اتفق على استخدامه فيه. د- تخفيض أجره، على أن تراعى احكام المادة (١٤) من هذا القانون. هـ- اذا ثبت بتقرير طبي صادر عن مرجع طبي ان استمراره في العمل من شأنه تهديد صحته.				

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
ب- استخدامه بصورة تدعو الى تغيير محل اقامته الدائم الا اذا نص في العقد على جواز ذلك. ج- نقله الى عمل آخر في درجة أدنى من العمل الذي اتفق على استخدامه فيه. د- تخفيض أجره، على أن تراعى احكام المادة (١٤) من هذا القانون. هـ- اذا ثبت بتقرير طبي صادر عن مرجع طبي ان استمراره في العمل من شأنه تهديد صحته.				

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ٣١-أ- يجوز لصاحب العمل إنهاء أو تعليق بعض أو كل عقود العمل غير المحددة المدة اذا اقتضت ظروف اقتصادية أو فنية هذا الإنهاء أو التعليق كتقليص حجم العمل أو استبدال نظام انتاج بآخر أو التوقف نهائياً عن العمل شريطة إشعار الوزارة مسبقاً بذلك.	المادة (٣١) موافقة بعد :- أ- إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي : يجوز لصاحب العمل انهاء عقود العمل غير محدودة المدة، كلها أو بعضها، أو تعليقها، اذا اقتضت ظروف اقتصادية او فنية هذا الانهاء او التعليق، كتقليص حجم العمل، او استبدال نظام الانتاج بآخر، او التوقف نهائياً عن العمل شريطة إشعار الوزارة بذلك.	المادة ٣١- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة فقرة جديدة برقم (د). د- يحق للعامل الذي علق عقد عمله وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة.	المادة ٣١: الموافقة على قرار مجلس الأعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
ب- يتمتع العمال الذين أنهيت خدماتهم وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة بالعودة الى العمل خلال سنة من تاريخ تركهم العمل اذا عاد العمل الى طبيعته وامكن استخدامهم لدى صاحب العمل.	ب- موافقة وتصبح فقرة(ج) مع اضافة الحرف (ب) الى (أ) الوارد في الفقرة. - إضافة فقرة جديدة لتصبح فقرة (ب) وعلى النحو التالي: ب-لوزير العمل تشكيل لجنة من أطراف الانتاج الثلاث للتحقق من سلامة الاجراءات.			

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعين	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ٣٨ - يجوز انهاء عقد التدريب بناء على طلب احد الفريقين في اي من الحالات التالية:- د- اذا نقل صاحب العمل مكان التدريب المحدد في العقد الى مكان آخر يشكل صعوبة على المتدرب في الانتقال اليه او يضر بمصلحته ولا يجوز له التذرع بهذا السبب بعد مضي شهر واحد على نقله لمكان التدريب الجديد.	المادة ٣٨ الفقرات (أ، ب، جـ هـ) موافقة كما وردت الفقرة د. اعادة صياغتها على النحو التالي: د- اذا نقل صاحب العمل مكان التدريب المحدد في العقد الى مكان آخر يشكل الانتقال اليه صعوبة على المتدرب أو يضر بمصلحته ولا يجوز له ان يحتج بهذا السبب بعد مضي شهر واحد على نقله الى مكان التدريب الجديد.	المادة (٣٨) : د- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (له) والاستعاضة عنها بكلمة (المتدرب).	المادة ٣٨: موافقة على قرار مجلس الأعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ٤٣-أ- يكون عقد العمل الجماعي ملزما:- ٢- للعمال المشمولين بأحكامه في حالة انسحابهم من النقابة او الاتحاد الذي هو طرف في العقد الجماعي اذا كانوا اعضاء في تلك النقابة او الاتحاد او المنظمة وقت ابرام العقد.	المادة ٤٣: أ- يكون عقد العمل الجماعي ملزماً للفئات التالية: فقرة أ/٢: شطب كلمة (للعمال) والاستعاضة عنها بكلمة (العمّال).	المادة ٤٣ -أ- موافقة على قرار مجلس النواب بعد: ١- موافقة أ/٢ اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:- ٢- العمال المشمولين بأحكامه في حالة انسحابهم من النقابة او انسحاب النقابة من الاتحاد والذي هو طرف في العقد الجماعي اذا كانوا أعضاء في تلك النقابة او كانت النقابة عضواً في الاتحاد وقت ابرام العقد.	المادة ٤٣: موافقة على قرار مجلس الاعيان	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ٤٨- لايجوز حسم اي مبلغ من اجر العامل الا في الحالات التالية:- جـ- اشتراكات واقساط الضمان الاجتماعي المستحقة على العامل والمساهمات الواجب اجراؤها بموجب القوانين الاخرى.	المادة ٤٨:- الفقرة جـ : موافقة بعد شطب كلمة (واقساط) الواردة في مطلعها مع إضافة كلمة (وأقساطه) الى آخر الفقرة.	المادة ٤٨ - جـ- موافقة مع شطب كلمة (واقساط) والاستعاضة عنها بكلمة (وأقساطه) ونقلها لتكون بعد كلمة (الاجتماعي).	المادة ٤٨: موافقة على قرار مجلس الاعيان	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة٥٠-اذا ثبت ان العامل قد تسبب في فقد او اتلاف ادوات او آلات او منتجات يملكها صاحب العمل او كانت في عهدة العامل وكان ذلك ناشئا عن خطأ العامل او مخالفته تعليمات صاحب العمل فلصاحب العمل ان يقتطع من اجر العامل قيمة الاشياء المفقودة او المتلفة او كلفة اصلاحها على ان لايزيد ما يقتطع لهذا الغرض عن اجر خمسة ايام في الشهر ولصاحب العمل حق اللجوء الى المحاكم.	المادة ٥٠ موافقة بعد اجراء التعديلات التالية : أولاً : شطب عبارة (او اتلاف) الواردة في مطلع المادة. ثانياً : إضافة عبارة (إتلافها) بعد عبارة (يملكها صاحب العمل أو) الواردة فيها ثالثاً : شطب كلمة (عن) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (على).	المادة ٥٠- موافقة كما وردت في مشروع الحكومة مع اضافة عبارة (أو يحوزها) بعد كلمة (يملكها) وشطب كلمة (عن) والاستعاضة عنه بكلمة (على).	المادة ٥٠ : موافقة على قرار مجلس الاعيان	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ٥٢-ب- في حالة تصفية المؤسسة او افلاس صاحب العمل يدفع المصفي او وكيل التفليسه للعامل أو لورثته فورا وبمجرد وضع يده على اموال صاحب العمل ما يعادل اجر شهر واحد من المبالغ المستحقه له وذلك قبل تسديد اي مصروفات اخرى بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات التفليسه او التصفية.	المادة ٥٢-ب - موافقة كما وردت.	المادة ٥٢-ب- موافقة مع اضافة عبارة (المؤسسة أو) بعد عبارة (على أموال).	المادة ٥٢: الاصرار على قرار مجلس النواب	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ٥٥–أ– لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يعين سلطة من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون العمل تسمى (سلطة الاجور) تتألف من شخص او أكثر للنظر في الدعاوى المتعلقة بالاجور في منطقة معينة ومنها النقص في الاجر المدفوع او الحسميات غير القانونية منه او تأخير دفعه او اجور ساعات العمل الاضافية على ان يتم الفصل فيها بصورة مستعجلة.	المادة ٥٥ موافقة على (أ، ب، د، هـ، و) كما وردت.	المادة ٥٥– شطب هذه المادة وإعادة ترقيم المواد بعدها.	المادة ٥٥: الاصرار على قرار مجلس النواب.	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
ويشترط في قبول الدعوى ان يكون العامل على رأس عمله او لم يمض على انتهاء عمله مدة تزيد على ستة أشهر وفي حالة عدم توفر هذا الشرط فللعامل الحق في اللجوء الى المحكمة النظامية المختصة. ب– لا تكون سلطة الاجور ملزمة بتطبيق الاجراءات والاصول المتبعة في المحاكم وتكون لها نفس الصلاحيات الممنوحة للمحاكم النظامية في الامور التالية:–				

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
١- دعوة اي شخص لسماع شهادته بعد القسم واحضاره بواسطة سلطات الامن المختصة في حالة تخلفه عن الحضور. ٢-الطلب من اطراف الدعوى تقديم المستندات والبيانات التي تراها ضرورية للفصل في الدعوى.				

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
جـ- يقدم الادعاء خطيا من العامل نفسه او من نقابة العمال بالنيابة عنه ويجوز تقديم ادعاء واحد من عدد من العمال اذا كانوا يعملون في المؤسسة ذاتها وكان سبب دعواهم واحدا ولكل من الطرفين المتنازعين توكيل من ينوب عنه امام سلطة الاجور المختصة.	الفقرة ج اعادة صياغة العبارة التالية الواردة في مطلعها (يقدم الادعاء خطياً من العامل نفسه او من نقابة العمال بالنيابة عنه...) لتصبح بالنص التالي: (يقدم العامل نفسه او نقابة العمال بالنيابة عنه الادعاء خطيا).			

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
د- يجوز لسلطة الاجور ان تطلب الى صاحب العمل ضمن فترة تحددها ان يدفع للعامل الاجور المحسومة بصورة غير قانونية او الاجور غير المدفوعة او المستحقة الاداء او التي تأخر عن دفعها في المدة المعينة	الفقرة د : موافقة بعد : إضافة كلمة (المبلغ) بعد كلمة (التعويض).			

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
لهذا الغرض ولها أن تضيف تعويضا تقدره شريطة ان لا يتجاوز مبلغ التعويض المحسوم او غير المدفوع عن المدة المطالب باجور عنها، ويشترط في ذلك ان لا يلزم صاحب العمل بدفع تعويض عن الأجور الناقصة او المتأخر دفعها اذا اقتنعت				

هكذا اصله بالأصل

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
السلطة ان التأخر كان ناجماً عن خطأ بحسن نية، او عن نزاع على المبلغ الواجب دفعه او عن حدوث حالة طارئة او عن تخلف العامل عن المطالبة بدفع الاجور او قبولها. هـ- تنظر سلطة الاجور في الدعوى المقدمة اليها بحضور الطرفين او من ينوب عنهما وتسقط الدعوى اذا تغيب العامل				

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المدعي وتنظر فيها بحضوره اذا غاب صاحب العمل المدعى عليه وتصدر قرارها بحق الاخير في هذه الحالة غيابياً ويكون قرارها قابلاً للاستئناف لدى محكمة الاستئناف خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه اذا كان المبلغ المحكوم به للعامل يزيد على مئة دينار.				

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
و- يتم تنفيذ قرارات سلطة الاجور من قبل دوائر الاجراء المختصة كانها قرارات صادرة عن المحاكم النظامية شريطة ان لاتخضع المبالغ المحكومة بها للتقسيط. ز- يعفى من الرسوم والطوابع الادعاء المقدم من العامل لسلطة الاجور وكذلك قراراتها المقدمة للتنفيذ الى دوائر الاجراء واما استئناف قراراتها فتخضع للرسوم المقررة في المحاكم المختصة.	الفقرة (ز) شطب عجز الفقرة التالية : (واما استئناف قراراتها فتخضع للرسوم المقررة في المحاكم المختصة).			

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
حـ- تصرف السلطة المكافآت التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويؤخذ بعين الاعتبار عدد القضايا التي قدمت اليها وفصلت فيها ويشترط في ذلك ان تقوم السلطة بمهامها خارج اوقات الدوام الرسمي كما تصرف للموظفين العاملين فيها المكافآت التي يقررها الوزير.	الفقرة حـ : أولاً اضافة عبارة (وللموظفين العاملين معها) بعد عبارة (تصرف السلطة) الواردة في مطلعها. ثانياً : شطب عبارة (مجلس الوزراء بناء على تنسيب). ثالثاً : شطب العبارة التالية الواردة في آخر الفقرة (كما تصرف للموظفين العاملين فيها المكافآت التي يقررها الوزير).			

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ٦٠-أ- يجوز تشغيل العامل اكثر من ساعات العمل العادية بموافقة الوزير او من يقيبه على ان يتقاضى العامل عنها اجرا اضافيا لايقل عن (٢٥٪) من أجره المعتاد.	المادة ٦٠ الفقرة أ : صياغتها على النحو التالي : يجوز تشغيل العامل بموافقته أكثر من ساعات العمل العادية على ان يتقاضى العامل عن ساعة العمل الاضافية أجراً لا يقل عن ١٢٥٪ من أجره المعتاد.	المادة ٦٠- الفقرة (أ) اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي: أ- يجوز للعامل بطلب من صاحب العمل ان يشتغل أكثر من ساعات العمل العادية بموافقة الوزير او من يفوضه على ان يتقاضى العامل عن ساعة العمل الاضافية اجراً لا يقل عن ١٢٥٪ من أجره المعتاد.	المادة ٦٠: الاصرار على قرار مجلس النواب.	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ٦٩ – لكل من الزوجين العاملين الحصول على اجازة لمرة واحدة بدون اجر لمدة لا تزيد على سنتين لمرافقة زوجه اذا انتقل الى عمل آخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل المملكة او الى عمل يقع خارجها.	المادة ٦٩ موافقة بعد: – شطب حرف (الباء) الواردة في كلمة (بدون) لتصبح (دون).	المادة ٦٩- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب عبارة (آخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل المملكة او الى عمل يقع خارجها) والاستعاضة عنها بعبارة (يقع خارج المملكة).	المادة ٦٩: الاصرار على قرار مجلس النواب.	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ٧٢ – للعاملة بعد انتهاء اجازة الأمومة المنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذا القانون الحق في ان تأخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة او فترات مدفوعة الاجر بقصد ارضاع مولودها الجديد لا تزيد مجموعها عن الساعة في اليوم الواحد.	المادة (٧٢) موافقة بعد:- – شطب الرقم (٧٢) الموجود في متن المادة ليصبح (٧٠)، واضافة كلمة (في) بعد عبارة (لا تزيد) وحذف كلمة (عن) والإستعاضة عنها بكلمة (على)	المادة ٧٢– موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة كلمة (للمرأة) الى مطلع المادة وشطب كلمة (تزيد) والاستعاضة عنها بكلمة (يزيد).	المادة ٧٢: الموافقة على قرار مجلس الاعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.
المادة ٧٤ – مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل من لم يبلغ الخامسة عشر من عمره بأي صورة من الصور.	المادة ٧٤ موافقة بعد حذف عبارة (يبلغ الخامسة عشرة) والاستعاضة عنها بعبارة (يكمل السادسة عشرة)	المادة ٧٤– موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب عبارة (تشغيل من) والاستعاضة عنها بعبارة (تشغيل الحدث الذي).	المادة ٧٤: الموافقة على قرار مجلس الاعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ٧٥ – لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يبلغ السابعة عشرة من عمره في الاعمال الخطرة او المرهقة او المضرة بالصحة وتحدد هذه الاعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة.	المادة ٧٥ موافقة كما وردت	المادة ٧٥– موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (يبلغ) والاستعاضة عنها بكلمة (يكمل).	المادة ٧٥: الموافقة على قرار مجلس الاعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ٨٥ – أ – اذا خالف صاحب العمل اي حكم من احكام هذا الفصل فللوزير اغلاق المؤسسة كلياً او جزئياً او ايقاف اي آلة فيها اذا كان من شأن تلك المخالفة تعريض العمال او المؤسسة او الالات للخطر وذلك الى أن يزيل صاحب العمل المخالفة.	المادة ٨٥ موافقة كما وردت.	المادة ٨٥– الفقرة (أ) موافقة بعد اضافة عبارة (أو مكان العمل) بعد عبارة (إغلاق المؤسسة) وشطب كلمة (فيها) والاستعاضة عنها بكلمة (فيهما).	المادة ٨٥: الموافقة على قرار مجلس الاعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
ج– يراعى في حالة اغلاق المؤسسة او ايقاف الات فيها عدم الاخلال بحق العاملين في المؤسسة في تقاضي اجورهم كاملة عن مدة الاغلاق او الايقاف. **الفصل الحادي عشر** **نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل**	شطب عبارة (ونقابات اصحاب العمل) الواردة في بداية الفصل	ج– اعادة صياغتها على النحو التالي: ج– يراعى في حالة اغلاق المؤسسة او مكان العمل او ايقاف الات فيهما عدم الاخلال بحق العمال في تقاضي اجورهم كاملة عن مدة الاغلاق او الايقاف. **الفصل الحادي عشر:** عنوان الفصل موافقة كما ورد من مجلس النواب مع اضافة عبارة (وجمعيات اصحاب العمل) الى آخر العنوان.	**الفصل الحادي عشر** (التسمية) موافقة على قرار مجلس الاعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ١٠١- يضع الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستئناس برأي الوزارة نظاماً داخلياً للاتحاد والنقابات على ان يتضمن الامور التالية :	المادة ١٠١:- المطلع موافقة.	المادة ١٠١- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اعادة صياغة مطلعها على النحو التالي: - يضع الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستئناس برأي الوزارة نظاماً داخلياً للاتحاد والنقابات على ان يتضمن النظام الداخلي للنقابات الأمور التالية:-	المادة ١٠١: موافقة على قرار مجلس الاعيان	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ١٠٢- تعتبر نقابات العمال واصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة بمقتضاه.	المادة ١٠٢ موافقة بعد شطب عبارة (وأصحاب العمل) الواردة في المادة.	المادة ١٠٢- موافقة كما وردت من مجلس النواب واعتبار ما ورد فيها فقرة(أ)واضافة الفقرتين التاليتين اليها برقم (ب)و(جـ). ب- تعتبر نقابات اصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون بمثابة جمعيات مسجلة بمقتضاه. جـ- على نقابات العمال وجمعيات اصحاب العمل المذكورة اعلاه توفيق اوضاعها وأنظمتها وتسمياتها مع أحكام	المادة ١٠٢: موافقة على قرار مجلس الاعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ١٠٣-أ - يقدم طلب تأسيس اي نقابة للعمال او لاصحاب العمل موقعاً من قبل المؤسسين الى مسجل النقابات في الوزارة مرفقاً بما يلي:- ١- النظام الداخلي للنقابة مدرجاً فيه اسم النقابة ومركزها الرئيسي وعنوانها. ٢- اعضاء الهيئة الادارية الاولى لها المنتخبة من قبل المؤسسين.	المادة ١٠٣ موافقة بعد شطب عبارة (أو لأصحاب العمل) الواردة في الفقرة (أ)	هذا القانون خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه. المادة ١٠٣- الفقرة (أ) موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة عبارة (أو لجمعيات أصحاب العمل) بعد عبارة (نقابة للعمال) واضافة عبارة (والجمعيات) بعد عبارة (مسجل النقابات). البند (١) اعادة صياغته على النحو التالي : ١- النظام الداخلي للنقابة او الجمعية مدرجاً فيه.	المادة ١٠٣: الموافقة على قرار مجلس الاعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
ب- لمسجل النقابات ان يكلف الهيئة الادارية تزويده بأي تفاصيل اضافية يراها ضرورية لدراسة الطلب واتمام اجراءات تسجيل النقابة.		اسمها ومركزها الرئيسي وعنوانها. البند (٢) موافقة. ب- موافقة كما وردت مع اضافة عبارة (والجمعيات) بعد عبارة (لمسجل النقابات) واضافة عبارة (او الجمعية) الى آخر الفقرة.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
ج- يترتب على مسجل النقابات ان يصدر قراره بشأن طلب تسجيل اي نقابة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليه فاذا وافق على الطلب اصدر لها شهادة بتسجيل النقابة وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية وإذا قرر رفض الطلب فللمؤسسين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار.		ج- موافقة مع اضافة عبارة (والجمعيات) بعد عبارة (مسجل النقابات) واضافة عبارة (او جمعية) بعد عبارة (أي نقابة) وشطب كلمة (لها) الواردة فيها واضافة عبارة (او الجمعية) بعد عبارة (بتسجيل النقابة).		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
د- يجوز للاشخاص الذين تضرروا من تسجيل اي نقابة الطعن في قرار تسجيلها لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.		د- موافقة بعد اضافة عبارة (أو جمعية) بعد عبارة (أي نقابة)		
المادة ١٠٤- أ - تعتبر النقابة قائمة بالاسم الذي سجلت به وتكتسب الشخصية الاعتبارية وتمارس بهذه الصفة جميع الاعمال النقابية المصرح لها بممارستها وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وبمقتضى النظام الداخلي لها اعتباراً من تاريخ:	المادة ١٠٤ موافقة بعد أولاً : شطب عبارة (من تاريخ) الواردة في البند الثاني من الفقرة (أ) ثانياً : شطب كلمة (بعد) الواردة في البند (٣)	المادة ١٠٤- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية : أ- اضافة عبارة (او الجمعية) بعد عبارة (تعتبر النقابة) وشطب كلمة (النقابية) الواردة فيها.	المادة ١٠٤: موافقة على قرار مجلس الاعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
١- نشر قرار مسجل النقابات بتسجيل النقابة في الجريدة الرسمية. ٢- من تاريخ صدور قرار محكمة العدل العليا بالغاء قرار المسجل برفض تسجيل النقابة.		البند (١) اضافة عبارة (والجمعيات) بعد عبارة (مسجل النقابات) وكذلك اضافة عبارة (اوالجمعية) بعد عبارة (بتسجيل النقابة). البند (٢) اضافة كلمة (أو) الى مطلعه واضافة عبارة (او الجمعية) الى آخر البند. البند (٣) موافقة كما وردت من مجلس النواب بعد اضافة كلمة (أو) الى مطلع البند. الفقرة -ب- موافقة بعد : شطب العبارة التالية:		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
٣- بعد انقضاء مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من هذا القانون. ب- على النقابة تزويد مسجل النقابات بأي تغيير او تعديل يطرأ على نظامها الداخلي وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجرائه.		الواردة في مطلعها (على النقابة تزويد مسجل النقابات) والاستعاضة عنها بعبارة (على النقابة او الجمعية تزويد مسجل النقابات والجمعيات).		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ١٠٥- ترسل جميع المراسلات والاشعارات للنقابة الى عنوانها المسجل ويجب ان يبلغ مسجل النقابات بأي تغيير فيه خلال سبعة ايام من حدوثه ويدرج التغيير في سجل النقابات لدى مسجل النقابات والا اعتبر العنوان المسجل اصلاً قائماً.	المادة ١٠٥ موافقة كما وردت	المادة ١٠٥- موافقة بعد : اضافة عبارة (او الجمعية) بعد كلمة (للنقابة) وشطب عبارة (مسجل النقابات) اينما وردت والاستعاضة عنها بكلمة (المسجل) واضافة كلمة (والجمعيات) بعد عبارة (سجل النقابات).	المادة ١٠٥: الموافقة على قرار مجلس الاعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ١٠٦- يجوز لمسجل النقابات الغاء شهادة تسجيل النقابة اذا ثبت له انها اصبحت غير قائمة اما لحلها اختيارياً او لانها حلت وفقاً لاحكام المادة ( ) من هذا القانون.	المادة ١٠٦ موافقة بعد شطب العبارة التالية الواردة في نهاية المادة (لأحكام المادة() من هذا القانون) والاستعاضة عنها بعبارة (قرار قضائي).	المادة ١٠٦- اعادة صياغتها على النحو التالي : ١٠٦- يقوم المسجل بإلغاء شهادة تسجيل النقابة او الجمعية اذا ثبت له انها اصبحت غير قائمة اما لحلها اختيارياً اولأنها حلت وفقاً لأحكام هذا القانون	المادة ١٠٦: الموافقة على قرار مجلس الاعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ١٠٧- يجوز حل النقابة اختياريا بموافقة ثلثي اعضائها المسددين لاشتراكاتهم في اجتماع غير عادي تعقده الهيئة العامة للنقابة لهذه الغاية دون غيرها وتتم تصفية اموالها وحقوقها والتصرف بها في هذه الحالة وفقاً لاحكام النظام الداخلي ويجب اشعار	المادة ١٠٧ موافقة كما وردت.	او بقرار قضائي. المادة ١٠٧- موافقة بعد: اعادة صياغة عبارة (يجوز حل النقابة) الواردة في مطلعها لتصبح (تحل النقابة او الجمعية) واضافة عبارة (او الجمعية) بعد عبارة (العامة للنقابة) وشطب عبارة (الاتحاد العام للنقابات) والاستعاضة عنها بعبارة	المادة ١٠٧: الموافقة على قرار مجلس الاعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
الوزير والاتحاد العام للنقابات بقرار الحل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.		(الاتحاد العام لنقابات العمال).		
المادة ١٠٨- أ - اذا تخلفت النقابة عن تقديم اي اشعار او كشف او ميزانية عمومية او اي من الحسابات او المستندات التي يوجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه تقديمها الى الوزارة فتعاقب النقابة او من يمثلها قانوناً بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد	المادة ١٠٨ موافقة كما وردت.	المادة ١٠٨- موافقة مع اضافة عبارة (او الجمعية) بعد كلمة (النقابة) اينما وردت في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.	المادة ١٠٨: الموافقة على قرار مجلس الاعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
على مائة دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة المحكوم بها لاي سبب من الاسباب. ب- اذا خالفت النقابة احكام نظامها الداخلي فعليها تصويب الوضع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اما بنفسها او بطلب من الوزارة او الاتحاد العام لنقابات العمال فاذا لم تقم بتصويب الوضع خلال المدة المقررة فتحال من قبل الوزير او من ينيبه الى محكمة البداية المختصة لمحاكمتها من اجل تلك المخالفة وللمحكمة ان توقف النقابة عن العمل لحين صدور قرارها في الدعوى.				

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ١٠٩-أ - يحق لأصحاب العمل في اي مهنة تأسيس نقابة لهم لرعاية مصالحها في المهنة والدفاع عنها والعمل على تقدم اعضائها من النواحي الاقتصادية والمهنية. ب- تؤسس نقابة اصحاب العمل من قبل مؤسسين لا يقل عددهم عن ثلاثين شخصاً من اصحاب العمل في مهنة واحدة او في مهن متماثلة او مرتبطة ببعضها او مشتركة في انتاج واحد وتحدد هذه المجموعات المهنية بقرار من	المادة ١٠٩ شطب المادة (١٠٩) مع اعادة ترقيم المواد	المادة ١٠٩ موافقة كما وردت في مشروع الحكومة بعد :- الفقرة (أ) اعادة صياغتها على النحو التالي : أ- يحق لأصحاب العمل في أي مهنة تأسيس جمعية لهم لرعاية مصالحهم المهنية فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون. ب- موافقة كما وردت في مشروع الحكومة مع شطب كلمة (النقابة) والاستعاضة عنها بكلمة (الجمعية) اينما وردت في هذه الفقرة.	المادة ١٠٩: الموافقة على قرار مجلس الاعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
على مائة دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة المحكوم بها لاي سبب من الاسباب. ب- اذا خالفت النقابة احكام نظامها الداخلي فعليها تصويب الوضع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اما بنفسها او بطلب من الوزارة او الاتحاد العام لنقابات العمال فاذا لم تقم بتصويب الوضع خلال المدة المقررة فتحال من قبل الوزير او من ينيبه الى محكمة البداية المختصة لمحاكمتها من اجل تلك المخالفة والمحكمة ان توقف النقابة عن العمل لحين صدور قرارها في الدعوى.				

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ١٠٩- أ - يحق لأصحاب العمل في اي مهنة تأسيس نقابة لهم لرعاية مصالحها في المهنة والدفاع عنها والعمل على تقدم اعضائها من النواحي الاقتصادية والمهنية. ب- تؤسس نقابة اصحاب العمل من قبل مؤسسين لا يقل عددهم عن ثلاثين شخصاً من اصحاب العمل في مهنة واحدة او في مهن متماثلة او مرتبطة ببعضها او مشتركة في انتاج واحد وتحدد هذه المجموعات المهنية بقرار من	المادة ١٠٩ شطب المادة (١٠٩) مع اعادة ترقيم المواد	المادة ١٠٩ موافقة كما وردت في مشروع الحكومة بعد :- الفقرة (أ) اعادة صياغتها على النحو التالي : أ- يحق لأصحاب العمل في أي مهنة تأسيس جمعية لهم لرعاية مصالحهم المهنية فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون. ب- موافقة كما وردت في مشروع الحكومة مع شطب كلمة (النقابة) والاستعاضة عنها بكلمة (الجمعية) اينما وردت في هذه الفقرة.	المادة ١٠٩: الموافقة على قرار مجلس الاعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
الوزير بالاتفاق مع ممثلي النقابة واصحاب العمل في اي مهنة الحق في الانتساب الى النقابة التي تمثل مهنته او الامتناع عن ذلك. ج- يشترط في المؤسس لأي نقابة من نقابات اصحاب العمل والعمال وفي طالب الانتساب اليها ما يلي :- ١- ان يكون اردني الجنسية. ٢- ان لا يقل عمره عن ٢٥ سنة.		جـ- موافقة بعد شطب عبارة (نقابة من نقابات) والاستعاضة عنها بعبارة (جمعية من جمعيات) وشطب عبارة (والعمال) والاستعاضة عنها بعبارة (ونقابات العمال).		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
٣- ان يكون غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاداب العامة. المادة ١١٠- لا يجوز انفاق اموال نقابة العمال الا في الغايات المشروعة والمتعلقة بمصلحة النقابة بما في ذلك ما يلي :- أ - الرواتب والعلاوات والنفقات للموظفين العاملين فيها.	المادة ١١٠ أ- موافقة.	المادة ١١٠ موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة عبارة (وللأعضاء المتفرغين للعمل فيها) الى آخر الفقرة(أ)منها.	المادة ١١٠: الموافقة على قرار مجلس الاعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ١٢٠- الكشــوف ب- ترفــق بنسخة الميزانيــة العمومـيـة للنقابـة التـي ترسـل للمسجل بكشــف يتضمـن أسماء الموظفيـن وسائر العاملين في النقابة والتغيرات التـي اجرتهـا عليهم وعلــى اوضاعـهم خـلال السنة التـي تعـود اليها الميزانية.	المادة ١٢٠ : - ب- حــذف حــرف (البــاء) الـوارد فـي كلمـة (بكشـف) لتصبح (كشف)	المادة ١٢٠ ب- موافقـة كمـا وردت مـن مجلس النواب مع شطب كلمة (ترفق) الـواردة فـي مطلعهـا والاسـتعاضة عنهـا بكلمـة (يرفق).	المادة ١٢٠: الموافقــة علــى قــرار مجلس الاعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.
المادة ١٢٣-ج- إذا لم يتمكن الوزيـر بدوره من تسوية النزاع فعليــه أن يحيلــه إلــى مجلس توفيق يشكله على النحو التالي :	المادة ١٢٣-ج- موافقة.	المادة ١٢٣-جـ- البند (أ) اضافة كلمة (جمعيات) قبـل عبارة (أصحاب العمل).	المادة ١٢٣: الموافقــة علــى قــرار مجلس الاعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
١- رئيــس يعينــه الوزير على أن لا يكــون مــن ذوي العلاقة بالنزاع أو بنقابات العمــال أو أصحاب العمل. ٢- عضـوان أو أكـثر يمثـلون كـلاً مـن أصحـاب العمـل والعمـال بـإعداد متساوية يسمي كـل من الطرفين ممثليه في المجلس.				

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ١٢٨- للمحكمة العمالية تفسير ما تراه غامضاً في أي قرار أصدرته وذلك بناء على طلب الوزير أو طلب أحد أطراف النزاع ، وذلك بما يخرج القرار عن النتائج التي توصل إليها ، كما وأن لها في كل وقت أن تصحح من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الوزير أو أحد الخصوم الاغلاط أو الأخطاء الكتابية أو الحسابية التي تقع في الأحكام والقرارات عن طريق السهو العرضي.	المادة ١٢٨ : موافقة بعد : - اضافة كلمة (لا) بعد عبارة (وذلك بما) الواردة في المادة.	المادة ١٢٨ موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب عبارة (ما تراه غامضاً في) واضافة عبارة (لإزالة أي غموض فيه) بعد عبارة (أطراف النزاع).	المادة ١٢٨: الموافقة على قرار مجلس الاعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المادة ١٣٢- تكون التسوية التي تم التوصل إليها بنتيجة اجراءات التوفيق بمقتضى أحكام هذا القانون أو قرار المحكمة العمالية ملزماً للفئات التالية :- ب - لخلفاء صاحب العمل بما في ذلك ورثته الذين انتقلت إليهم المؤسسة التي يتعلق بها النزاع .	المادة ١٣٢ : موافقة كما وردت	المادة ١٣٢ موافقة بعد : شطب كلمة (ملزماً) الواردة في مطلع المادة والاستعاضة عنها بكلمة (ملزمين). ب- اعادة صياغة عبارة (لخلفاء صاحب العمل بما) لتصبح (لخلف صاحب العمل بمن).	المادة ١٣٢: الموافقة على قرار مجلس الاعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
المـادة ١٣٧–ج – تحـدد الشـروط والاجـراءات الأخـرى للاضـراب والإغلاق بموجب نظـام يصـدر لهـذه الغاية.	المادة ١٣٧: ج– اضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (بتنسيب من لجنة مختصـة تمثـل الـوزارة والأطراف المعنية).	المادة ١٣٧: جـ– موافقة كما وردت في مشروع الحكومة.	المادة ١٣٧: الموافقـة علـى قـرار مجلس الاعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.
المـادة ١٣٩–أ – تختـص محكمـة الصلح بالنظر في الدعاوي الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوي المتعلقة بـالأجور التـي تختـص سلطة الأجور بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون وذلك بصورة مستعجلة بحيث يتم الفصل في الدعوى خلال ثلاثة أشهر مـن تـاريخ ورودها للمحكمة.	المادة ١٣٩: أ– موافقة بعد شطب كلمة (غيابياً) الواردة في الفقرة (ب) والاستعاضة عنهـا بعبـارة (بمثابـة الوجاهي).	المادة ١٣٩ الفقرة (أ) موافقة مع شطب عبـارة (باستثناء الدعـاوى المتعلقـة بـالأجور التي تختص سلطة الاجـور بـالنظر فيهـا بمقتضـى هـذا القانون) الواردة فيها.	المادة ١٣٩: أ– الاصرار على قرار مجلس النواب.	موافقـة كمـا وردت مـن مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الاخير	قرار اللجنة
ب– يستأنف قرار المحكمة الذي يصدر بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هـذه المادة خلال عشرة أيام من تاريخ تفهيمة إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً ويـترتب علـى المحكمـة أن تفصل في الإستئناف خـلال ثلاثين يومـاً مـن تاريخ وروده إلى ديوانها.		ب– موافقة كما وردت.		
ج– تعفى الدعـاوي التي تقـدم إلى محكمة الصلح من جميع الرسوم بمـا في ذلك رسـوم تنفيذ القرارات الصـادرة عنها.		جـ– موافقة كما وردت. اضافـة فقـرة جديـدة للمـادة ١٣٩ برقم (د) د– تستمر محكمـة البدايـة بالنظر فـي الدعـاوى العمالية المنظورة أمامها قبل نفاذ هـذا القانون.	د– موافقـة علـى قـرار مجلس الاعيان.	أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب الأخير	قرار اللجنة
المادة ١٤٢ – تعتبر الاتفاقيات العمل المعقودة مع منظمة العمل العربية ومنظمة العمل الدولية المصادق عليها من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية معمولا بها.	المادة ١٤٢ : موافقة كما وردت	المادة ١٤٢ شطب هذه المادة واعادة ترقيم المواد بعدها.	المادة ١٤٢ : الموافقة على قرار مجلس الاعيان.	أخذت اللجنة علما بذلك.

دولة رئيس المجلس : معالي السيد احمد الطراونة.

السيد احمد الطراونة : ارجو ان اقترح اعفاء المقرر من قراءة المواد وان نوافق عليها كما وردت من مجلس النواب وفي قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان.

ان يعفى المقرر من تلاوة المواد. وشكراً.

دولة رئيس المجلس : معالي ابو هشام يقترح من تلاوة المواد المعروضة هل يوافق المجلس الكريم؟ شكراً لكم.

السيد المقرر : بناءاً على قرار المجلس الكريم الاقتصار على تلاوة المواد التي لم يوافق عليها مجلس النواب وابتدء بالمواد التي اصر مجلس النواب على قراره فيها : المادة (٣) الفقرة (ب) كان مجلس الاعيان قد قرر حذف عبارة (دون اجر) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٣) ولكن مجلس النواب اصر على عبارة (دون اجر) وفي اعتقاد اللجنة القانونية ان هذه الاضافة لا تغير كثيراً بحكم الفقرة (ب) وانما تستحدث توضيحاً اكثر لها.

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونة.

السيد احمد الطراونة : قرر المجلس اعفاء المقرر من قراءة المواد يجب ان يشير الى الفقرة (٣) الوارد في كذا ونصوت عليها اما ان يقرر المجلس اعفاءه ويعود الى القراءة فهذه مخالفة.

دولة رئيس المجلس : هي توصية اللجنة القانونية.

السيد احمد الطراونة : يا سيدي التوصية المجلس قرر على اعفاءه من قراءة ما ورد في هذا وهو الآن يعيد قراءة المواد فإذا كان المجلس يتراجع عن قراره لا مانع من ذلك انما يجب ان نحترم قرار المجلس والمقرر يجب ان يقول المادة (٣) ونوافق عليها المادة (٢٩) ونوافق عليها كما وردت من مجلس النواب انما بحث الموضوع مخالفة لقرار المجلس.

دولة رئيس المجلس : شكراً، فقط منحنا المقرر الفرصة لتوضيح عدم موافقة النواب وتوصية اللجنة بقبول ما جاء من النواب هذا هو.

السيد احمد الطراونة : لو كان المجلس يريد هذا التوضيح لما اعطى هذه الموافقة على اعفاءه من قراءة القانون.

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر.

السيد المقرر : دولة الرئيس لقد فهمت من الموافقة جرت على الاعفاء من قراءة المواد التي لم يرد عليها اصرار من مجلس النواب اما اذا كان مؤدى قرار المجلس كما فهمه معالي ابو هشام فانني يسعدني ان لا اتلوا إلا ارقام المواد.

دولة رئيس المجلس : موافق لك يا ابو هشام.

السيد احمد الطراونة : اذا لم ترد في قرار اللجنة لا يجوز بحثها مطلقاً كل مادة اقرها مجلس النواب واقرها مجلس الاعيان لا يجوز اعادة البحث فيها مطلقاً من الآن محصورين في المواد (٣) (٢٩) وهكذا الى (١٣٩) فقط ولذلك لم يكن اعفاءه من المواد التي لم ترد في قرار اللجنة لان هذه بطبيعة الحال وبموجب النظام لا يجوز اعادتها بعد ان اقرت. لذلك الذي بين ايدينا المواد الستة او السبعة الواردة في قرار اللجنة انما لم يكن الاعفاء من المواد الأخرى لانها بموجب النظام الداخلي اصبحت قطعية ولا يجوز اعادة البحث فيها.

دولة رئيس المجلس : اذاً معالي المقرر يقرأ أرقام هذه المواد لتعرض على المجلس للموافقة عليها، تفضل.

السيد المقرر : سيدي صدوعاً الى ما تم الاتفاق عليه نقرأ الأرقام والاحرف وبذلك تكون المناقشة افضل اذا اقتصرت على الارقام والاحرف.

المادة (٣) الفقرة (ب).

دولة رئيس المجلس : الفقرة (ب) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما جاءت من مجلس النواب وكما اوصت اللجنة القانونية؟

شكراً لكم.

السيد المقرر : المادة (٢٥).

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٥) هل يوافق المجلس الكريم على ما اوصت به اللجنة القانونية؟

شكراً لكم.

السيد المقرر : المادة (٢٩).

دولة رئيس المجلس : هذه المادة كما ذكرها معالي المقرر هل يوافق المجلس الكريم عليها كما جاءت من النواب؟

شكراً لكم.

السيد المقرر : المادة (٥٢) اوصت اللجنة القانونية ان يجري توضيح ان الموافقة على قرار مجلس النواب في اعادة المادة الى ما كانت عليه قبل تعديل الاعيان لها ان تقرأ عبارة (صاحب العمل) على ضوء التعريف الوارد في مطلع قانون العمل.

دولة رئيس المجلس : الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر : اعتقد ان هذه القضية بحاجة لشرح مختصر جداً، المادة (٥٢) (ب) النص كما ورد في المشروع هو في حالة تصفية المؤسسة او افلاس صاحب العمل يدفع المصفي او وكيل التفليس للعامل او لورثته فوراً وبمجرد وضع يده على اموال صاحب العمل اغفلت المؤسسة او صاحب العمل لان مطلع المادة ينص على تصفية المؤسسة او افلاس صاحب العمل ومن هنا جاء قرار مجلس الاعيان لينص على الآتي يضيف الى اضافة العبارة عبارة المؤسسة او صاحب العمل وبمجرد وضع يده على اموال بعد اموال (المؤسسة او صاحب العمل) والحقيقة هذا كان فقط للتوضيح وليس اختلافاً مع ما ورد من مجلس النواب ولا مع ما ورد في المشروع ولكن كون ان مجلس النواب اصر على موقفه لم ترغب اللجنة القانونية برد القانون وانما اكتفت بان يكون هذا الامر حتى يكون تسهيلاً على القضاء ان يكون هذا الامر في صلب قرار اللجنة القانونية وان يوافق عليه مجلس الاعيان وذلك تيسيراً للامور اذا تعرضت للقضاء وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس : الاستاذ جودت السبول.

السيد جودت السبول : سيدي الرئيس باعتبار ان مداولات المجلس الكريم تعتبر جزءاً من تفسير نصوص واحكام القانون اي قانون فقد اخذ المجلس علماً بالتوضيح الذي تفضلت به اللجنة القانونية واصبح الامر على درجة وافية من الوضوح وانتفى اي لبس قد يؤدي الى احتمالية فهم مغاير للقصد ولذلك اعتقد ان هذه المادة قد اخذت حقها من النقاش واقترح ان تنتقل الى ما بعدها.

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل : شكراً دولة الرئيس، الحقيقة ان القصد الذي ذهبت اليه اللجنة القانونية الموقره في مجلس الاعيان هو نفس القصد الذي كان في مداولات اللجنة القانونية في مجلس النواب التي كنت اتشرف برئاستها اثناء بحث هذه التعديلات حيث كان الحديث يقول بان صاحب العمل معرف في بداية القانون فلا داعي بان نقول المؤسسة او صاحب العمل او هكذا ولذلك ارتؤي على ان يصر على قرار مجلس النواب لان عبارة صاحب العمل تعني كل شيء وهي اشمل من المؤسسة ولكنها افردت للنص المؤسسة او افلاس صاحب العمل تمييزاً للشخص الطبيعي من المعنوي ولكن القصد واحد وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس : معالي السيد احمد الطراونة.

السيد احمد الطراونة : اوافق الأخوان الذين تحدثوا في هذا التوضيح هو في الحقيقة تفسير وتفسير لمجلس او السلطة التشريعية او السلطة التي تضع القانون يغير في حكم القانون لان اول ما يستند القاضي او المحامي يستند الى رأي المشرع وهذا المجلس قد بين الآن رأيه بأن في هذا التفسير سيكون عون للمحاكم وللمحامين ولمن يريد ان يطبق هذه المادة وتفسير السلطة التشريعية هو الحقيقة تشريع.

دولة رئيس المجلس : شكراً، معالي المقرر.

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس، بعد كل هذه التوضيحات اعتقد ان الموضوع

اصبح مستوفياً جوانبه وارى ان يصوت المجلس الكريم على هذا.

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه التوصية وهذا القرار وهذا التفسير؟ شكراً لكم.

السيد المقرر : المادة (٥٥) الفقرة (أ) المتعلقة باعادة سلطة الاجور.

دولة رئيس المجلس : المادة (٥٥) كما اوصت اللجنة هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ شكراً لكم.

السيد المقرر : المادة (٦٠) الفقرة (أ).

دولة رئيس المجلس : المادة (٦٠) الفقرة (أ) هل يوافق المجلس الكريم كما أوصت اللجنة القانونية وكما جاءت من النواب؟ شكراً لكم.

السيد المقرر : المادة (٦٩).

دولة رئيس المجلس : المادة (٦٩) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة القانونية وكما جاءت من النواب؟ شكراً لكم.

السيد المقرر : المادة (١٣٩) الفقرة (أ)

دولة رئيس المجلس : المادة (١٣٩) الفقرة (أ) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ شكراً.

السيد المقرر : سيدي الرئيس هذه هي النقاط التي جرت اعادتها من مجلس النواب وبذلك يكون القانون قد استوفى عرضه أمام مجلسكم الموقر.

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على القانون بمجموعه كما جاء من مجلس النواب في آخر مرحلة؟ شكراً لكم. وكما أوصت اللجنة القانونية.

وهذا هو نص القانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٦ قانون العمل كما أقره المجلس وكما سيرسل للحكومة».

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس الاعيان

الرقم ٣ب/٢٨/٣٩٨
التاريخ ٢٥/٢/١٩٩٦
الموافق

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتابكم رقم ع١/١٨٩١ تاريخ ١٩٩٣/٣/٣.

قرر مجلس الأعيان في جلساته من الخامسة - السابعة المنعقدة من ٢٤/٨ - ١٩٩٥/٩/٧ من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية الموافقة على (مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣) كما ورد من مجلس النواب بشكل معدل.

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه بجلساته من الثانية - الخامسة المنعقدة من ٦/١٤ - ١٩٩٥/٦/٢٥ وبجلساته من السابعة - الحادية عشرة المنعقدة من ٧/٢ - ١٩٩٥/٧/١٩ من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية بالشكل المعدل المذكور.

أبعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور بصيغته النهائية رجاء التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه.

أحمد اللوزي

رئيس مجلس الأعيان

صورة طبق الأصل

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦
قانون العمل

الفصل الأول

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون العمل لسنة ١٩٩٦) ويعمل به بعد مرور ستين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	وزارة العمل
الوزير	وزير العمل
الأمين العام	الأمين العام للوزارة
صاحب العمل	كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصاً او اكثر مقابل أجر.
الجمعية	الهيئة التي تمثل أصحاب العمل
العامل	كل شخص ذكراً كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل.
العمل	كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي.
العمل العرضي	العمل الذي تستدعيه ضرورات طارئة ولا تزيد مدة انجازه على ثلاثة أشهر.
العمل المؤقت	العمل الذي تقتضي طبيعة انجازه مدة محدودة.
العمل الموسمي	العمل في مواسم محدودة من كل سنة ولا تزيد مدته على ستة أشهر.
عقد العمل الجماعي	اتفاق خطي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل أو الجمعية من جهة ومجموعة عمال أو النقابة من جهة أخرى.

عقد العمل	اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه أو ادارته مقابل اجر. ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لعمل معين أو غير معين.
الأجر	كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الاضافي.
الحدث	كل شخص ذكراً كان أو انثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.
المؤسسة	الجهة التي تقدم خدمات أو تعمل في انتاج السلع أو توزيعها
المرجع الطبي	الطبيب المعتمد أو اللجنة الطبية المعتمدة من الوزير
المرض المهني	الاصابة باحد الأمراض الصناعية المبينة في الجدول رقم (١) أو الاصابة باي من الاصابات المهنية المبينة في الجدول رقم (٢) الملحقين بهذا القانون.
اصابة العمل	اصابة العامل نتيجة حادث اثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه.
المستحق	المنتفع أوالمنتفعون من عائلة العامل المنصوص عليهم في قانون الضمان الاجتماعي المعمول به.
النقابة	تنظيم مهني عمالي يشكل وفق أحكام هذا القانون.
الهيئة الادارية	الهيئة الادارية للنقابة
النزاع العمالي الجماعي	كل خلاف ينشا بين مجموعة من العمال أو النقابة من جهة وبين صاحب عمل أو الجمعية من جهة اخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي أو تفسيره أو يتعلق بظروف العمل وشروطه.

المادة ٣- تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل باستثناء :-

أ - الموظفين العامين وموظفي البلديات.

ب- أفراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه دون أجر.

ج- خدم المنازل وبستانييها وطهاتها ومن في حكمهم.

د- عمال الزراعة ما عدا الذين يقرر مجلس الوزراء بتنسيب الوزير شمولهم بأحكام هذا القانون.

المادة ٤ - أ- لا تؤثر أحكام هذا القانون على أي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل أي قانون آخر أو عقد عمل أو اتفاق أو قرار إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون.

ب- يعتبر باطلاً كل شرط في عقد أو اتفاق سواء أبرم قبل هذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها أياه هذا القانون.

الفصل الثاني

التفتيش على العمل

المادة ٥ - تتولى الوزارة القيام بمهام التفتيش تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٦ - يترتب على كل من يتولى مهام التفتيش ان يوقع تصريحاً مشفوعاً بالقسم بأن يؤدي عمله بأمانة واخلاص وأن لا يفشي الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله.

المادة ٧ - تحدد مؤهلات مفتشي العمل ومهامهم وصلاحياتهم ومكافآتهم كما تحدد التزامات صاحب العمل تجاههم بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية.

المادة ٨ - على صاحب العمل أو من ينوب عنه ما يلي :-

أ - أن يرسل إشعاراً إلى الوزارة أو إلى أي من مديرياتها في منطقة العمل يتضمن عدد العمال لديه وموقع عمل كل منهم وطبيعة عمله وتاريخ مباشرته العمل وأجره وذلك في الشهر الأول من كل سنة.

ب- أن يحتفظ في مؤسسته بالسجلات الواجب عليه الاحتفاظ بها بما في ذلك سجلات العمال والمتدربين منهم.

المادة ٩ -أ - يمارس مفتش العمل اثناء قيامه بوظيفته الصلاحيات المخولة لأفراد الضابطة العدلية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به ويعمل بالضبط الذي ينظمه في حدود وظيفته حتى يثبت غير ذلك.

ب- للمفتش الطلب من صاحب العمل ازالة المخالفة خلال مدة لاتزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه انذاراً خطياً بذلك وفي حالة تخلفه فللوزير أو من يفوضه أن يقرر اغلاق المؤسسة لحين ازالة المخالفة أو صدور قرار المحكمة بشأنها.

ج- تحكم المحكمة على المخالف بازالة المخالفة وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولاتزيد على خمسمائة دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى لأي سبب من الأسباب التقديرية المخففة.

الفصل الثالث

التشغيل والتوجيه المهني

المادة ١٠-أ - تتولى الوزارة مهام تنظيم سوق العمل، والتوجيه المهني، ووضع التعليمات اللازمة لتوفير فرص العمل والتشغيل للأردنيين داخل المملكة وخارجها بالتعاون مع الجهات المختصة.

ب- يجوز إنشاء مكاتب خاصة للتشغيل بترخيص من الوزير وتحدد شروط إنشاء هذه المكاتب وأهدافها ومهامها وطريقة ادارتها وكيفية إشراف الوزارة عليها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، وللوزير أن يحدد البدل الذي تتقاضاه هذه المكاتب مقابل خدماتها.

المادة ١١ - لا يجوز لغير مديريات التشغيل العامة ومكاتب التشغيل الخاصة المرخصة القيام بأعمال الوساطة لتشغيل أو تسهيل تشغيل العمال في داخل المملكة وخارجها، وللوزير إغلاق المحل المخالف لأحكام هذه المادة واحالته إلى المحكمة ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً أو بكلتا العقوبتين وإقفال أي محل يستعمل لهذه الغاية ومصادرة موجوداته المتعلقة بغرض التشغيل.

المادة ١٢ -أ- لا يجوز استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه شريطة أن يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوفرة لدى العمال الأردنيين أو كان العدد المتوفر منهم لا يفي بالحاجة وتعطى الأولوية للخبراء والفنيين والعمال العرب.

ب- يجب أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير أو من يفوضه قبل استقدامه أو استخدامه ولايجوز أن تزيد مدة التصريح على سنة واحدة قابلة للتجديد.

ج- تستوفي الوزارة من صاحب العمل رسماً مقابل صرف تصريح العمل لكل عامل غير أردني أو تجديده ويعتبر هذا الرسم ايراداً للخزينة ويحدد مقدار هذا الرسم بموجب نظام.

د- للوزير بناءً على توصية من وزارة التنمية الاجتماعية ان يعفي المعوق شديد الاعاقة أو ولي أمره أو وصية من دفع رسم تصريح العمل لعامل غير أردني واحد اذا كان المعوق بحاجة ماسة دائمة الى المساعدة من الغير للقيام بأعباء حياته اليومية واذا كانت مهام العامل غير الأردني تقتصر على تقديم العون للمعوق.

هـ- يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة حسب مقتضى الحال بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار عن كل شهر أو الجزء من الشهر عن كل عامل غير أردني يستخدم بصورة تخالف أحكام هذا القانون ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى في أي حالة من الحالات أو لأي سبب من الأسباب.

و- يصدر الوزير قراراً بتسفير العامل المخالف لأحكام هذه المادة إلى خارج المملكة على نفقة صاحب العمل أو مدير المؤسسة ويتم تنفيذ هذا القرار من قبل السلطات المختصة.

المادة ١٣- على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملاً او أكثر وتسمح طبيعة عمله باستخدام العمال المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنياً بواسطة برامج وترتيبات ومعاهد التأهيل المهني للمعوقين التي اعتمدتها الوزراة أو انشأتها بالتعاون مع المؤسسات الرسمية أو الخاصة أن يستخدم من أولئك العمال عدداً لا يقل عن ٢٪ (اثنين بالمائة) من مجموع عماله وأن يرسل إلى الوزارة بياناً يحدد فيه الأعمال التي يشغلها المعوقون الذين تم تأهيلهم مهنياً وأجر كل منهم.

المادة ١٤- إذا أصيب عامل اصابة عمل نتج عنها عجز دائم جزئي لا يمنعه من أداء عمل غير عمله الذي كان يقوم به وجب على صاحب العمل تشغيله في عمل آخر يناسب حالته إذا وجد مثل هذا العمل وبالأجر المخصص لذلك، على أن تحسب حقوقه المالية عن المدة السابقة لاصابته على أساس أجره الأخير قبل الإصابة.

الفصل الرابع

عقـــد العمـــل

المادة ١٥ -أ-ينظم عقد العمل باللغة العربية وعلى نسختين على الأقل يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منه، ويجوز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الاثبات القانونية إذا لم يحرر العقد كتابه.

ب- يعتبر العامل المعين لمدة غير محدودة بأنه مستمراً بعمله إلى أن تنتهي خدمته بموجب أحكام هذا القانون أما في الحالات التي يستخدم فيها العامل لمدة محدودة فيعتبر أنه مستمر في عمله خلال تلك المدة.

ج- إذا كان عقد العمل لمدة محدودة فإنه ينتهي من تلقاء نفسه بانتهاء مدته فإذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديداً له لمدة غير محدودة وذلك من بداية الاستخدام.

د- يعتبر العامل الذي يستخدم بانتظام بالقطعة في محل العمل أو الذي يقوم بسلسلة من الأعمال بالقطعة أنه عامل لمدة غير محدودة.

هـ- ١- لعمال المقاول الذين يشتغلون في تنفيذ مقاولة رفع دعوى مباشرة على صاحب المشروع للمطالبة بما يستحق لهم قبل المقاول وذلك في حدود ما يستحق للمقاول على صاحب المشروع وقت رفع الدعوى.

٢- ولعمال المقاول الفرعي رفع دعوى مباشرة على كل من المقاول الأصلي وصاحب المشروع في حدود المستحق على صاحب المشروع للمقاول الأصلي والمستحق على المقاول الأصلي للمقاول الفرعي وقت رفع الدعوى.

٣- للعمال المذكورين في الفقرتين السابقتين أن يستوفوا حقوقهم بالإمتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو المقاول الفرعي ويستوفون حقوقهم عند تزاحمهم بنسبة حق كل منهم.

المادة ١٦- يبقى عقد العمل معمولاً به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع او انتقاله بطريق الارث أو دمج المؤسسة أو لأي سبب آخر ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن عقد العمل مستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير وأما بعد انقضاء تلك المدة فيتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده.

المادة ١٧- لا يلزم العامل بالقيام بعمل يختلف اختلافاً بيناً عن طبيعة العمل المتفق عليه في عقد العمل إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نجم عنه أو في حالة القوة القاهرة وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون على أن يكون ذلك في حدود طاقته وفي حدود الظرف الذي اقتضى هذا العمل.

المادة ١٨- لا يلزم العامل بالعمل في مكان غير المكان المخصص لعمله إذا أدى ذلك إلى تغيير مكان اقامته وذلك ما لم يرد نص صريح يجيز ذلك في عقد العمل.

المادة ١٩- على العامل :-

أ- تأدية العمل بنفسه وأن يبذل في تأديته عناية الشخص العادي وأن يلتزم بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه وذلك ضمن الحدود التي لا تعرضه للخطر أو تخالف أحكام القوانين المعمول بها أو الآداب العامة.

ب- المحافظة على أسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية وأن لا يفشيها بأي صورة من الصور ولو بعد انقضاء عقد العمل وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف.

ج- الحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية العمل ومنها أدوات العمل والمواد وسائر اللوازم الخاصة بعمله.

د- الخضوع للفحوصات الطبية اللازمة التي تقتضي طبيعة العمل ضرورة اجرائها قبل الالتحاق بالعمل أو بعد ذلك للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية والسارية.

المادة ٢٠- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة إذا توصل العامل إلى اختراع جديد فليس لصاحب العمل أي حق في هذا الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه أثناء عمله على أن تعطى الأولوية في شراء هذا الاختراع لصاحب العمل.

ب- إذا كانت طبيعة الأعمال التي عهد بها إلى العامل تقتضي منه تخصيص جهده في الاختراع فللعامل أن يشارك في الحقوق المتعلقة بالاختراع بنسبة لا تزيد على (٥٠٪) خمسين بالمائة منها ويراعى في تقدير هذه النسبة مقدار الجهد العلمي والمادي الذي قدمه العامل والمواد والأدوات والمنشآت وسائر التسهيلات التي قدمها صاحب العمل.

المادة ٢١- **ينتهي عقد العمل في أي من الحالات التالية:**

أ- إذا اتفق الطرفان على إنهائه.

ب- إذا انتهت مدة عقد العمل أو انتهى العمل نفسه.

ج- إذا توفي العامل أو أقعده مرض أوعجز عن العمل وثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي.

المادة ٢٢- لا ينتهي عقد العمل بسبب وفاة صاحب العمل إلا إذا روعي في العقد شخصية صاحب العمل.

المادة ٢٣-أ- إذا رغب أحد الطرفين في إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة فيترتب عليه إشعار الطرف الآخر خطياً برغبته في إنهاء العقد قبل شهر واحد على الأقل ولا يجوز سحب الاشعار إلا بموافقة الطرفين.

ب- يبقى عقد العمل ساري المفعول طوال مدة الإشعار وتعتبر مدة الإشعار من مدة الخدمة.

ج- إذا كان الإشعار من طرف صاحب العمل فله أن يعفي العامل من العمل خلال مدته وله أن يشغله إلا في الأيام السبعة الأخيرة منها ويستحق العامل أجره عن مدة الإشعار في جميع هذه الأحوال.

د- إذا كان الإشعار من طرف العامل وترك العمل قبل انقضاء مدة الإشعار فلا يستحق أجراً عن فترة تركه العمل وعليه تعويض صاحب العمل عن تلك الفترة بما يعادل أجره عنها.

المادة ٢٤- مع مراعاة ما ورد في المادة (٣١) من هذا القانون لا يجوز فصل العامل أو اتخاذ اي اجراء تأديبي بحقه لأسباب تتصل بالشكاوى والمطالبات التي تقدم بها العامل إلى الجهات المختصة والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون عليه.

المادة ٢٥- إذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى اقامها العامل خلال ستين يوماً من تاريخ فصله أن الفصل كان تعسفياً ومخالفاً لأحكام هذا القانون جاز لها اصدار امر الى صاحب العمل بإعادة العامل الى عمله الأصلي أو بدفع تعويض له بالاضافة الى بدل الاشعار واستحقاقاته الأخرى المنصوص عليها في المادتين (٣٢) و (٣٣) من هذا القانون على أن لا يقل مقدار هذا التعويض عن اجور ثلاثة اشهر ولا يزيد على ستة أشهر ويحتسب التعويض على أساس آخر أجر تقاضاه العامل.

المادة ٢٦-أ- إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدته أو أنهاه العامل لأحد الأسباب الواردة في المادة (٢٩) من هذا القانون يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد كما يستحق الأجور التي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يكن إنهاء عقد العمل فصلاً بموجب المادة (٢٨) من هذا القانون.

ب- إذا كان انهاء العقد محدد المدة صادراً عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبته بما ينشأ عن هذا الإنهاء من عطل وضرر يعود تقديره إلى المحكمة المختصة على أن لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد.

المادة ٢٧-أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل أو توجيه إشعار إليه لإنهاء خدمته في أي من الحالات التالية:

١- المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها او خلال اجازة الأمومة.

٢- العامل المكلف بخدمة العلم أو الخدمة الاحتياطية في أثناء قيامه بتلك الخدمة.

٣- العامل في أثناء اجازته السنوية أو المرضية أو الاجازة الممنوحة له لأغراض الثقافة العمالية او الحج أو في أثناء اجازته المتفق عليها بين الطرفين للتفرغ للعمل النقابي أو للالتحاق بمعهد أو كلية أو جامعة معترف بها.

ب- يصبح صاحب العمل في حل من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا استخدم العامل لدى صاحب عمل آخر خلال أي من المدد المنصوص عليها في تلك الفقرة.

المادة ٢٨- لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار وذلك في أي من الحالات التالية:

أ - إذا انتحل العامل شخصية أو هوية غيره أو قدم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الاضرار بغيره.

ب- إذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل.

ج- إذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهة أوالجهات المختصة بالحادث خلال خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه.

د- إذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم انذاره كتابة مرتين.

هـ- إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل انذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في احدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة.

و- إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالعمل.

ز- إذا أدين العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجناية أو بجنحة ماسة بالشرف والأخلاق العامة.

ح- إذا وجد أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو ارتكب عملاً مخلاً بالأداب العامة في مكان العمل .

ط- إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أي شخص آخر أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أوالتحقير.

المادة ٢٩- يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في أي من الحالات التالية:

أ- استخدامه في عمل يختلف في نوعه اختلافاً بيناً عن العمل الذي اتفق على استخدامه فيه بمقتضى عقد العمل على أن تراعى في ذلك أحكام المادة (١٧) من هذا القانون.

ب- استخدامه بصورة تدعو إلى تغيير محل اقامته الدائم إلا إذا نص في العقد على جواز ذلك.

ج- نقله إلى عمل آخر في درجة أدنى من العمل الذي اتفق على استخدامه فيه.

د- تخفيض أجره، على أن تراعى أحكام المادة (١٤) من هذا القانون.

هـ- إذا ثبت بتقرير طبي صادر عن مرجع طبي إن استمراره في العمل من شأنه تهديد صحته.

و- إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه في أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير.

ز- إذا تخلف صاحب العمل عن تنفيذ اي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه شريطة أن يكون قد تلقى إشعاراً من جهة مختصة في الوزارة تطلب فيه التقيد بتلك الأحكام.

المادة ٣٠- على صاحب العمل ان يعطي للعامل عند انتهاء خدمته بناء على طلبه ذلك شهادة خدمة يذكر فيها اسم العامل ونوع عمله وتاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ انتهاء الخدمة كما ويلزم صاحب العمل برد ما أودعه العامل لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات.

المادة ٣١-أ- يجوز لصاحب العمل إنهاء عقود العمل غير محدودة المدة، كلها أوبعضها، أو تعليقها، إذا اقتضت ظروف اقتصادية أو فنية هذا الإنهاء أو التعليق، كتقليص حجم العمل، أو استبدال نظام الإنتاج بأخر، أو التوقف نهائياً عن العمل شريطة إشعار الوزارة بذلك.

ب- لوزير العمل تشكيل لجنة من أطراف الانتاج الثلاث للتحقق من سلامة الاجراءات.

ج- يتمتع العمال الذين انهيت خدماتهم وفقاً للفقرة (اءب) من هذه المادة بالعودة إلى العمل خلال سنة من تاريخ تركهم العمل إذا عاد العمل إلى طبيعته وأمكن استخدامهم لدى صاحب العمل.

د- يحق للعامل الذي علق عقد عمله وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن يترك العمل دون اشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة.

المادة ٣٢- مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون يحق للعامل الذي يعمل لمدة غير محدودة ولا يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وتنتهي خدمته لأي سبب من الأسباب الحصول على مكافأة نهاية الخدمة بمعدل أجر شهر عن كل سنة من خدمته الفعلية ويعطى عن كسور السنة مكافأة نسبية وتحتسب المكافأة على أساس آخر اجر تقاضاه خلال مدة استخدامه أما إذا كان الأجر كله أو بعضه يحسب على أساس العمولة أو القطعة فيعتمد لحساب المكافأة المتوسط الشهري لما تقاضاه العامل فعلاً خلال الاثني عشر شهراً السابقة لانتهاء خدمته وإذا لم تبلغ خدمته هذا الحد فالمتوسط الشهري لمجموع خدمته وتعتبر الفواصل التي تقع بين عمل وآخر ولا تزيد على شهر كأنها مدة استخدام متصلة عند حساب المكافأة.

المادة ٣٣-أ- بالاضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة يحق للعامل الخاضع لأنظمة خاصة للمؤسسة التي يعمل فيها تتعلق بصناديق الإدخار أو التوفير أو التقاعد أو أي صندوق آخر مماثل الحصول على جميع الاستحقاقات الممنوحة له بموجب هذه الأنظمة في حالة انتهاء الخدمة.

ب- تعتمد الأنظمة الخاصة بالصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الوزير.

المادة ٣٤- إذا توفي العامل تؤول إلى ورثته الشرعيين جميع حقوقه في مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في هذا القانون كما لو تم انهاء خدماته من قبل صاحب العمل وذلك بالاضافة إلى حقوقه في أي من الصناديق المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون.

المادة ٣٥-أ- لصاحب العمل استخدام أي عامل قيد التجربة وذلك للتحقق من كفاءته وامكاناته للقيام بالعمل المطلوب ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التجربة في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر وأن لا يقل أجر العامل قيد التجربة عن الحد الأدنى المقرر للأجور.

ب- يحق لصاحب العمل انهاء استخدام العامل تحت التجربة دون اشعار أو مكافأة خلال مدة التجربة.

ج- إذا استمر العامل في عمله بعد انتهاء مدة التجربة اعتبر العقد عقد عمل ولمدة غير محدودة وتحسب مدة التجربة ضمن مدة خدمة العامل لدى صاحب العمل.

الفصل الخامس

عقد التدريب المهني

المادة ٣٦-أ- يجب أن يكون عقد التدريب المهني خطياً بين العامل وصاحب العمل وأن يكون المدرب حائزاً على المؤهلات والخبرات الكافية في المهنة أو الحرفة المراد تدريب العامل فيها كما يجب أن تتوفر في المؤسسة نفسها الشروط المناسبة للتدريب.

ب- ينظم عقد التدريب وفق النموذج والشروط التي تحددها مؤسسة التدريب المهني بموجب تعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنشر في الجريدة الرسمية ويعفى العقد من رسوم الطوابع.

ج- يتولى المتدرب الذي أتم الثامنة عشرة من العمر التعاقد بنفسه وأما إذا كان حدثاً فينوب عنه وليه أو وصية.

المادة ٣٧- تحدد في عقد التدريب مدته ومراحله المتعاقبة والأجور المستحقة للمتدرب في كل مرحلة ويجب أن لايقل الأجر في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجر المعطى لعمل مماثل وأن لايكون تحديده بحال من الأحوال على أساس القطعة او الانتاج وينظم التدريب وفق البرامج التي تحددها مؤسسة التدريب المهني بتعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٨- يجوز انهاء عقد التدريب بناء على طلب أحد الفريقين في أي من الحالات التالية:

أ- إذا ارتكب احدهما أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه.

ب- إذا لم يقم أحدهما بواجباته وفقاً لشروط العقد المبرم بينهما.

ج- إذا استحال تنفيذ شروط العقد لأسباب خارجه عن ارادة أحد الفريقين.

د- إذا نقل صاحب العمل مكان التدريب المحدد في العقد إلى مكان آخر يشكل الانتقال إليه صعوبة على المتدرب أو يضر بمصلحته ولا يجوز للمتدرب أن يحتج بهذا السبب بعد مضي شهر واحد على نقله إلى مكان التدريب الجديد.

هـ- إذا كان استمرار المتدرب في العمل يهدد سلامته أو صحته وثبت ذلك بتقرير مفتش العمل أو تقرير طبي صادر عن لجنة طبية معتمدة.

الفصل السادس

عقد العمل الجماعي

المادة ٣٩- ينظم عقد العمل الجماعي على ثلاث نسخ أصلية على الأقل ويحتفظ كل طرف بنسخة منه وتودع النسخة الثالثة لدى الوزارة لتسجيلها في سجل خاص، ويكون عقد العمل الجماعي ملزماً من التاريخ المحدد فيه وفي حالة عدم تحديد التاريخ فمن تاريخ تسجيله في الوزارة.

المادة ٤٠- يكون عقد العمل الجماعي لمدة معينة أو غير معينة فإذا عقد لمدة معينة فلا يجوز أن تتجاوز السنتين وإذا عقد لمدة غير معينة ومضى على تنفيذه سنتان على الأقل فيكون لكل من طرفي العقد حق انهائه بموجب اشعار يبلغ إلى الطرف الآخر قبل شهر على الأقل من تاريخ الإنهاء وتبلغ الوزارة بنسخة عن هذا الإشعار.

المادة ٤١-أ- إذا انتهى عقد العمل الجماعي بانتهاء أجله أو بإنهائه من قبل أحد الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من هذا القانون وكانت هناك مفاوضات لتجديده أو تمديد مدته أو تعديله فإن مفعوله يبقى سارياً طيلة المفاوضات لمدة لاتزيد على ستة أشهر، فإذا لم تنته المفاوضات إلى اتفاق خلال هذه المدة يعتبر العقد منتهياً.

ب- إن انتهاء عقد العمل الجماعي لا يجيز لصاحب العمل المساس بأي صورة من الصور بالحقوق التي اكتسبها العمال الذين كان العقد يشملهم.

المادة ٤٢-أ- يكون عقد العمل الجماعي ملزما للفئات التالية:-

١- أصحاب العمل وخلفهم بمن فيهم ورثتهم والأشخاص الذين انتقلت إليهم المؤسسة بأي صورة من الصور أو عند اندماجها بغيرها.

٢- العمال المشمولين بأحكامه في حالة انسحابهم من النقابة أو انسحاب النقابة من الاتحاد والذي هو طرف في العقد الجماعي إذا كانوا أعضاء في تلك النقابة أو كانت النقابة عضواً في الاتحاد وقت إبرام العقد.

٣- عمال أي مؤسسة خاضعة لأحكام عقد العمل الجماعي ولو لم يكونوا أعضاء في أي نقابة.

نسخة طبق الأصل

٤- العمال في أي مؤسسة خاضعة لأحكام عقد العمل الجماعي ويرتبطون بعقود عمل فردية مع هذه المؤسسة وكانت شروط عقودهم أقل فائدة لهم من الأحكام الواردة في العقد الجماعي.

ب- يعتبر باطلاً كل شرط مخالف لعقد العمل الجماعي يرد في أي عقد فردي أبرم بين أشخاص مرتبطين بالعقد الجماعي مالم يكن هذا الشرط أكثر فائدة للعمال.

المادة ٤٣- للوزير بناء على طلب أي من أصحاب العمل أو العمال وبعد اجراء دراسة مناسبة تشتمل النظر في توصيات لجنة يشكلها الوزير من أصحاب العمل والعمال المعنيين أن يقرر توسيع نطاق شمول أي عقد جماعي مضى على تنفيذه مدة لاتقل عن شهرين ليسري بجميع شروطه على أصحاب العمل والعمال في قطاع معين أو على فئة منهم في جميع المناطق أو في منطقة معينة وتنشر القرارات الصادرة بمقتضى هذه المادة في الجريدة الرسمية.

المادة ٤٤- يصدر الوزير تعليمات تحدد كيفية تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام إليها واستخراج صور عنها وغير ذلك من الأمور التنظيمية المتعلقة بهذه العقود ويتم تعليق بيان يشير إلى وجود العقد الجماعي وإلى طرفي العقد وتاريخه ومكان اجرائه داخل المؤسسة وفي أماكن العمل.

الفصل السابع

حماية الأجور

المادة ٤٥- يحدد مقدار الأجر في العقد وإذا لم ينص عقد العمل عليه فيأخذ العامل الأجر المقدر لعمل من نفس النوع إن وجد وإلا قدر طبقاً للعرف فإذا لم يوجد العرف تولت المحكمة تقديره بمقتضى أحكام هذا القانون باعتباره نزاعاً عمالياً على الأجر.

المادة ٤٦-أ- يدفع الأجر خلال مدة لاتزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه ولايجوز لصاحب العمل حسم أي جزء منه إلا في الحالات التي يجيزها القانون.

ب- إن توقيع العامل على أي كشف أو سجل للأجور أو على ايصال بقيمة المبلغ المسجل فيه لا يعني اسقاط حقه في أي زيادة على المبلغ المقبوض بموجب القانون أو النظام أو العقد.

المادة ٤٧- لا يجوز حسم أي مبلغ من أجر العامل إلا في الحالات التالية :-

أ- استرداد ما قدم صاحب العمل من سلف للعامل بحيث لا يزيد كل قسط يتم استرداده من السلفة على (١٠٪) من الأجر.

ب- استرداد أي مبلغ دفع للعامل زيادة على استحقاقه.

ج- اشتراكات الضمان الاجتماعي وأقساطه المستحقة على العامل والحسميات الواجب اجراؤها بموجب القوانين الأخرى.

د- اشتراكات العامل في صندوق الادخار.

هـ- الحسميات الخاصة بتسهيلات الاسكان التي يقدمها صاحب العمل وغير ذلك من مزايا أو خدمات حسب المعدلات أو النسب المئوية المتفق عليها بين الطرفين.

و- كل دين يستوفى تنفيذاً لحكم قضائي.

ز- المبالغ التي تفرض على العامل بسبب مخالفته لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو لعقد العمل أو مقابل ما اتلفه من المواد أو الأدوات بسبب اهماله أو اخطائه وذلك وفق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٤٨- لايجوز لصاحب العمل اتخاذ أي اجراء تاديبي أو فرض غرامة على العامل عن مخالفة غير منصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة من قبل الوزير على أن يراعى ما يلي :-

أ- أن لا تفرض على العامل غرامة تزيد على أجر ثلاثة أيام في الشهر الواحد او ايقافه عن العمل بدون أجر لمدة تزيد على ثلاثة أيام في الشهر الواحد وأن تتاح له فرصة سماع أقواله للدفاع عن نفسه قبل فرض العقوبة عليه. وأن يكون للعامل حق الاعتراض على العقوبة التي فرضت عليه لدى مفتش العمل خلال اسبوع واحد من تاريخ تبليغها له.

ب- أن لا يتخذ بحق العامل اي اجراء تاديبي أو فرض غرامة عليه عن أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على ارتكابها.

ج- أن تسجل الغرامات التي تفرض بمقتضى هذه المادة في سجل خاص يبين فيه اسم العامل ومقدار أجره وأسباب فرض الغرامة عليه وأن تخصص الغرامات لتحقيق خدمات اجتماعية للعمال في المؤسسة وفق ما يقرره الوزير.

المادة ٤٩- إذا ثبت أن العامل قد تسبب في فقد او اتلاف أدوات أو آلات أو منتجات يملكها أو يحوزها صاحب العمل أو كانت في عهدة العامل وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل أو مخالفته تعليمات صاحب العمل فلصاحب العمل أن يقتطع من اجر العامل قيمة الأشياء المفقودة أو المتلفة أو كلفة اصلاحها على أن لا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على اجر خمسة أيام في الشهر ولصاحب العمل حق اللجوء إلى المحاكم النظامية المختصة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب العامل بها.

المادة ٥٠- إذا اضطر صاحب العمل إلى وقف العمل بصورة مؤقتة بسبب لايعزى إليه وليس في وسعه دفعة فيستحق العامل الأجر الكامل عن مدة لا تزيد على العشرة أيام الأولى من توقف العمل خلال السنة وأن يدفع للعامل نصف أجرة عن المدة التي تزيد على ذلك بحيث لا يزيد مجموع التعطيل الكلي المدفوع الأجر على ستين يوماً في السنة .

المادة ٥١-أ- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تعتبر الأجور والمبالغ المستحقة بموجب أحكام هذا القانون للعامل أو ورثته أو المستحقين بعد وفاته ديوناً ممتازة امتيازاً عاماً من الدرجة الأولى تتقدم على ما عداها من سائر الديون الأخرى بما في ذلك الضرائب والرسوم والحقوق الأخرى المستحقة للحكومة والديون المؤمنة برهونات عقارية أو تأمينات عينية.

ب- في حالة تصفية المؤسسة أو افلاس صاحب العمل يدفع المصفي أو وكيل التفليسه للعامل أو لورثته فوراً وبمجرد وضع يده على أموال صاحب العمل ما يعادل أجر شهر واحد من المبالغ المستحقة له وذلك قبل تسديد أي مصروفات أخرى بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات التفليسه أو التصفية.

المادة ٥٢-أ- يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجنة تتألف من عدد متساو من ممثلين عن الوزارة والعمال وأصحاب العمل ويعين المجلس رئيساً لها من بين أعضائها تتولى تحديد الحد الأدنى للأجور مقدراً بالنقد الأردني وذلك بصفة عامة أو بالنسبة لمنطقة معينة أو مهنة معينة وتكون مدة العضوية فيها سنتين قابلة للتجديد.

ب- تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها وتقدم قراراتها إلى الوزير إذا لم تكن بالإجماع ليتولى رفعها إلى مجلس الوزراء ليتخذ القرار بشأنها على أن تأخذ بعين الاعتبار في تقديرها للأجر تكاليف المعيشة التي تضعها الجهات المختصة وتنشر القرارات النهائية التي تصدر بمقتضى هذه المادة في الجريدة الرسمية بما في ذلك تاريخ بدء العمل بها.

المادة ٥٣- يعاقب صاحب العمل أو من ينوب عنه بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار عن كل حالة يدفع فيها إلى عامل أجراً يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجور وذلك بالإضافة إلى الحكم للعامل بفرق الأجر وتضاعف العقوبة كلما تكررت المخالفة.

المادة ٥٤-أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يعين سلطة من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون العمل تسمى (سلطة الأجور) تتألف من شخص أو أكثر للنظر في الدعاوى المتعلقة بالأجور في منطقة معينة ومنها النقص في

الأجر المدفوع أو الحسميات غير القانونية منه أو تأخير دفعه أو اجور ساعات العمل الاضافية على أن يتم الفصل فيها بصورة مستعجلة.

ويشترط في قبول الدعوى أن يكون العامل على رأس عمله أو لم يمض على انتهاء عمله مدة تزيد على ستة أشهر وفي حالة عدم توفر هذا الشرط فللعامل الحق في اللجوء إلى المحكمة النظامية المختصة.

ب- لا تكون سلطة الأجور ملزمة بتطبيق الاجراءات والأصول المتبعة في المحاكم وتكون لها نفس الصلاحيات الممنوحة للمحاكم النظامية في الأمور التالية :-

١- دعوة أي شخص لسماع شهادته بعد القسم واحضاره بواسطة سلطات الأمن المختصة في حالة تخلفه عن الحضور.

٢- الطلب من أطراف الدعوى تقديم المستندات والبيانات التي تراها ضرورية للفصل في الدعوى.

ج- يقدم العامل نفسه أو نقابة العمال بالنيابة عنه الإدعاء خطياً ويجوز تقديم ادعاء واحد من عدد من العمال إذا كانوا يعملون في المؤسسة ذاتها وكان سبب دعواهم واحداً ولكل من الطرفين المتنازعين توكيل من ينوب عنه أمام سلطة الأجور المختصة.

د- يجوز لسلطة الأجور أن تطلب إلى صاحب العمل ضمن فترة تحددها أن يدفع للعامل الأجور المحسومة بصورة غير قانونية أو الأجور غير المدفوعة أو المستحقة الأداء أو التي تأخر عن دفعها في المدة المعينة لهذا الغرض ولها أن تضيف تعويضاً تقدره شريطة أن لايتجاوز مبلغ التعويض المبلغ المحسوم أو غير المدفوع عن المدة المطالب بأجور عنها، ويشترط في ذلك أن لا يلزم صاحب العمل بدفع تعويض عن الأجور الناقصة أو المتأخر دفعها إذا اقتنعت السلطة أن التأخر كان ناجماً عن خطأ بحسن نية، أو عن نزاع على المبلغ الواجب دفعه أو عن حدوث حالة طارئة أو عن تخلف العامل عن المطالبة بدفع الأجور أو قبولها.

هـ- تنظر سلطة الأجور في الدعوى المقدمة إليها بحضور الطرفين أو من ينوب عنهما وتسقط الدعوى إذا تغيب العامل المدعي وتنظر فيها بحضوره إذا غاب صاحب العمل المدعى عليه وتصدر قرارها بحق الأخير في هذه الحالة غيابياً ويكون قرارها قابلاً للإستئناف لدى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه إذا كان المبلغ المحكوم به للعامل يزيد على مئة دينار.

و- يتم تنفيذ قرارات سلطة الأجور من قبل دوائر الإجراء المختصة كأنها قرارات صادرة عن المحاكم النظامية شريطة أن لاتخضع المبالغ المحكومة بها للتقسيط.

ز- يعفى من الرسوم والطوابع الإدعاء المقدم من العامل لسلطة الأجور وكذلك قراراتها المقدمة للتنفيذ إلى دوائر الإجراء.

ح- تصرف للسلطة وللموظفين العاملين معها المكافآت التي يقررها الوزير ويؤخذ بعين الاعتبار عدد القضايا التي قدمت إليها وفصلت فيها ويشترط في ذلك أن تقوم السلطة بمهامها خارج أوقات الدوام الرسمي.

الفصل الثامن

تنظيم العمل والاجازات

المادة ٥٥- على كل صاحب عمل يستخدم عشرة عمال فأكثر أن يضع نظاماً داخلياً لتنظيم العمل في مؤسسته يبين فيه أوقات الدوام وفترات الراحة اليومية والاسبوعية ومخالفات العمل والعقوبات والتدابير المتخذة بشأنها بما في ذلك الفصل من العمل وكيفية تنفيذها وأي تفاصيل أخرى تقتضيها طبيعة العمل ويخضع النظام الداخلي للمؤسسة لتصديق الوزير ويعمل به من تاريخ تصديقه.

المادة ٥٦- تكون ساعات العمل العادية ثماني ساعات في اليوم على أن لا تزيد ساعات العمل عن ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع توزع على ستة أيام على الأكثر لا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة ولا يجوز أن تزيد أوقات العمل على ذلك إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٥٧- يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل أكثر من ساعات العمل اليومية العادية وذلك في أي من الحالات التالية على أن يتقاضى العامل في أي من هذه الحالات الأجر الإضافي المنصوص عليه في هذا القانون :

أ- القيام بأعمال الجرد السنوي للمؤسسة واعداد الميزانية والحسابات الختامية والإستعداد للبيع بأثمان مخفضة بشرط أن لا يزيد عدد الأيام التي تنطبق عليها أحكام هذه الفقرة على ثلاثين يوما في السنة وأن لا تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في كل يوم منها.

ب- من أجل تلافي وقوع خسارة في البضائع أو أي مادة أخرى تتعرض للتلف أو لتجنب مخاطر عمل فني أو من أجل تسلم مواد معينة أو تسليمها أو نقلها.

المادة ٥٨- لا تسري أحكام المواد المتعلقة بساعات العمل المنصوص عليها في هذا القانون على الأشخاص الذين يتولون مهام الاشراف العام أو الإدارة في أي مؤسسة والذين يعملون في بعض الحالات خارج المؤسسة أو تتطلب أعمالهم السفر أو التنقل داخل المملكة أو خارجها.

المادة ٥٩-أ- يجوز تشغيل العامل بموافقته أكثر من ساعات العمل العادية على أن يتقاضى العامل عن ساعة العمل الاضافية أجراً لا يقل عن ١٢٥٪ من أجره المعتاد.

ب- إذا اشتغل العامل في يوم عطلته الأسبوعية أو أيام الأعياد الدينية أو العطل الرسمية يتقاضى لقاء عمله عن ذلك اليوم أجراً اضافياً لا يقل عن (١٥٠٪) من أجره المعتاد.

المادة ٦٠-أ- يكون يوم الجمعة من كل اسبوع يوم العطلة الأسبوعية للعامل الاإذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك.

ب- يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل جمع أيام عطلته الأسبوعية والحصول عليها خلال مدة لا تزيد على شهر.

ج- يكون يوم العطلة الأسبوعية للعامل بأجر كامل، إلا إذا كان يعمل على أساس يومي أو أسبوعي فيستحق في كلتا الحالتين أجر يوم العطلة الأسبوعية إذا عمل ستة أيام متصلة قبل اليوم المحدد للعطلة، ويستحق من ذلك الأجر بنسبة الأيام التي عمل فيها خلال الأسبوع إذا كانت ثلاثة أيام أو أكثر.

المادة ٦١-أ- لكل عامل الحق باجازة سنوية بأجر كامل لمدة أربعة عشر يوما عن كل سنة خدمة إلا إذا تم الاتفاق على أكثر من ذلك على أن تصبح مدة الاجازة السنوية واحداً وعشرين يوماً إذا أمضى في الخدمة لدى صاحب العمل نفسه خمس سنوات متصلة، ولا تحسب أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية وأيام العطلة الأسبوعية من الاجازة السنوية إلا إذا وقعت خلالها.

ب- إذا لم تبلغ مدة خدمة العامل السنة فيحق له الحصول على اجازة بأجر بنسبة المدة التي عمل خلالها في السنة.

ج- يجوز تأجيل اجازة العامل عن أي سنة بالاتفاق بين العامل وصاحب العمل إلى السنة التالية مباشرة لتلك السنة ويسقط حق العامل في الاجازة المؤجلة على هذا الوجه إذا انقضت السنة التي أجلت إليها ولم يطلب استعمالها خلال تلك السنة، ولا يجوز لصاحب العمل رفض طلب العامل للحصول على اجازته.

د- لصاحب العمل أن يحدد خلال الشهر الأول من السنة تاريخ الاجازة السنوية لكل عامل وكيفية استعمالها للعامل في مؤسسته وذلك حسب مقتضيات العمل فيها على أن يراعى في ذلك مصلحة العامل.

المادة ٦٢- إذا لم تؤخذ الاجازة السنوية دفعة واحدة فلا يجوز أن يقل الجزء منها عن ستة أيام في أي مرة.

المادة ٦٣- إذا انتهت خدمة العامل لأي سبب من الأسباب قبل أن يستعمل اجازته السنوية فيحق له تقاضي الأجر عن الأيام التي لم يستعملها من تلك الاجازة.

المادة ٦٤- يعتبر باطلاً كل اتفاق يقضي بتنازل العامل عن اجازته السنوية أو عن أي جزء منها.

المادة ٦٥- لكل عامل الحق في اجازة مرضية مدتها أربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة، ويجوز تجديدها لمدة أربعة عشر يوماً أخرى بأجر كامل إذا كان نزيل أحد المستشفيات وبنصف الأجر إذا كان بناء على تقرير لجنة طبية تعتمدها المؤسسة ولم يكن نزيل أحد المستشفيات.

المادة ٦٦-أ- لكل عامل الحق في اجازة مدتها أربعة عشر يوماً في السنة مدفوعة الأجر في أي من الحالات التالية:

١- إذا التحق بدورة للثقافة العمالية معتمدة من الوزارة بناء على ترشيح صاحب العمل أو مدير المؤسسة بالتنسيق مع النقابة المعنية.

٢- لأداء فريضة الحج ويشترط لمنح هذه الاجازة أن يكون العامل قد عمل مدة خمس سنوات متواصلة على الأقل لدى صاحب العمل. ولاتعطى هذه الاجازة إلا لمرة واحدة خلال مدة الخدمة.

ب- يحق للعامل الحصول على اجازة مدتها أربعة أشهر دون أجر إذا التحق للدراسة في جامعة أو معهد أو كلية معترف بها بصورة رسمية.

المادة ٦٧- للمرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر الحق في الحصول على اجازة دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية أطفالها، ويحق لها الرجوع إلى عملها بعد انتهاء هذه الاجازة، على أن تفقد هذا الحق إذا عملت بأجر في أي مؤسسة أخرى خلال تلك المدة.

المادة ٦٨- لكل من الزوجين العاملين الحصول على اجازة لمرة واحدة دو أجر لمدة لا تزيد على سنتين لمرافقة زوجه إذا انتقل إلى عمل آخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل المملكة أو إلى عمل يقع خارجها.

المادة ٦٩- تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة:

أ- الصناعات والأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها.

ب- الأوقات التي لايجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناة منها.

المادة ٧٠- للمرأة العاملة الحق في الحصول على اجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعده مجموع مدتها عشرة أسابيع، على أن لا تقل المدة التي تقع من هذه الاجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة.

المادة ٧١- للمرأة العاملة بعد انتهاء اجازة الأمومة المنصوص عليها في المادة (٧٠) من هذا القانون الحق في أن تأخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة أو فترات مدفوعة الأجر بقصد ارضاع مولودها الجديد لا يزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد.

المادة ٧٢ - على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة متزوجة تهيئة مكان مناسب يكون في عهدة مربية مؤهلة لرعاية اطفال العاملات الذين تقل اعمارهم عن اربع سنوات، على ان لا يقل عددهم عن عشرة اطفال.

المادة ٧٣ - مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور.

المادة ٧٤ - لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل السابعة عشرة من عمره في الاعمال الخطرة او المرهقة او المضرة بالصحة وتحدد هذه الاعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة.

المادة ٧٥ – يحظر تشغيل الحدث :

أ – أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد على ان يعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد عمل اربع ساعات متصلة.

ب– بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحاً

ج– في ايام الاعياد الدينية والعطل الرسمية وأيام العطلة الاسبوعية.

المادة ٧٦ – على صاحب العمل قبل تشغيل اي حدث ان يطلب منه او من وليه تقديم المستندات التالية :

أ – صورة مصدقة عن شهادة الميلاد.

ب– شهادة بلياقة الحدث الصحية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصدقة من وزارة الصحة.

ج– موافقة ولي امر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة، وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث مع بيانات كافية عن محل اقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه واجره واجازاته.

المادة ٧٧ – يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة عن اي مخالفة لأي حكم من احكام هذا الفصل او اي نظام او قرار صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسمئة دينار وتضاعف العقوبة حالة التكرار ولا يجوز تخفيض العقوبة عن حدها الادنى للاسباب التقديرية المخففة.

الفصل التاسع
السلامة والصحة المهنية

المادة ٧٨ – أ – يتوجب على صاحب العمل ما يلي :

١– توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الاخطار والامراض التي قد تنجم عن العمل وعن الالات المستعملة فيه.

٢– توفير وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من اخطار العمل وامراض المهنة كالملابس، والنظارات والقفازات والاحذية وغيرها وارشادهم الى طريقة استعمالها والمحافظة عليها وعلى نظافتها.

٣– احاطة العامل قبل اشتغاله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وان يعلق بمكان ظاهر تعليمات وارشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وفق الانظمة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن.

٤– توفير وسائل واجهزة الاسعاف الطبي للعمال في المؤسسة وفقاً للمستويات التي تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع اراء الجهات الرسمية المختصة.

ب– لا يجوز تحميل العمال اي نفقات تترتب على تنفيذ او توفير ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٧٩ – يحدد الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة بتعليمات يصدرها ما يلي : –

أ – الاحتياطات والتدابير التي يجب اتخاذها او توفيرها في جميع المؤسسات او في اي منها لحماية العمال والمؤسسات من اخطار العمل وامراض المهنة.

ب– الاجهزة والوسائل التي يجب توفيرها في المؤسسات او في اي منها لحماية العاملين فيها من اخطار العمل وامراض المهنة ووقايتهم منها.

ج– الاسس والمعايير الواجب توافرها في المؤسسات الصناعية لضمان بيئة خالية من التلوث بجميع أشكاله والوقاية من الضوضاء والاهتزازات وكل ما يضر بصحة العامل ضمن المعايير الدولية المعتمدة، وتحديد طرق الفحص والاختبار الخاصة لضبط هذه المعايير.

المادة ٨٠ – على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المؤسسة والعاملين فيها من اخطار الحريق والانفجارات او تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال أو نقلها أو تداولها وتوفير الوسائل والاجهزة الفنية الكافية وذلك وفقاً لتعليمات السلطات الرسمية المختصة.

المادة ٨١ – لا يجوز لصاحب العمل او العامل ان يسمح بادخال اي نوع من الخمور او المخدرات والمؤثرات العقلية او العقاقير الخطرة الى اماكن العمل او ان يعرضها فيها كما لا يجوز لاي شخص الدخول الى تلك الاماكن او البقاء فيها لاي سبب من الاسباب وهو تحت تأثير تلك المشروبات او العقاقير.

المادة ٨٢ – يجب على العمال في اي مؤسسة التقيد بالاحكام والتعليمات والقرارات الخاصة باحتياطات الوقاية والسلامة والصحة المهنية واستعمال الاجهزة الخاصة بها والمحافظة عليها والامتناع عن اي فعل يحول دون تنفيذ تلك الاحكام والقرارات والتعليمات والامتناع عن العبث بأجهزة الوقاية والسلامة والصحة المهنية او الحاق الضرر بها او اتلافها وذلك تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة ٨٣ – للوزير بعد استطلاع اراء الجهات المعنية ان يصدر تعليمات يحدد بموجبها كل عمل لا يجوز تشغيل اي شخص فيه قبل اجراء الفحص الطبي عليه للتأكد من لياقته الصحية للقيام بذلك العمل وتنشر التعليمات التي تصدر بمقتضى هذه المادة في صحيفتين محليتين يوميتين وفي الجريدة الرسمية.

المادة ٨٤ – أ – اذا خالف صاحب العمل اي حكم من احكام هذا الفصل فللوزير اغلاق المؤسسة أو مكان العمل كلياً او جزئياً او ايقاف اي آلة فيهما اذا كان من شأن تلك المخالفة تعريض العمال أو المؤسسة او الالات للخطر وذلك الى ان يزيل صاحب العمل المخالفة.

ب– يشترط ان لا يصدر الوزير قراره المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل توجيه انذار الى صاحب العمل بازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها له في الانذار وذلك وفقاً لجسامة المخالفة وخطورتها.

ج– يراعى في حالة اغلاق المؤسسة او مكان العمل أو ايقاف الات فيهما عدم الاخلال بحق العمال في تقاضي اجورهم كاملة عن مدة الاغلاق او الايقاف.

د– للوزير احالة المخالف الى المحكمة المختصة ويعاقب في هذه الحالة بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسمئة دينار وتضاعف الغرامة في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة المحكوم بها عن حدها الادنى لاي سبب من الاسباب.

المادة ٨٥ – يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الانظمة اللازمة في الامور التالية:

أ – تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات العامة والخاصة وتحديد اختصاص تلك اللجان والمشرفين وواجباتها.

ب– العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال وواجبات اصحاب العمل في توفيرها وكيفية انشاء الوحدات الطبية المشتركة بين اكثر من مؤسسة وطريقة تمويلها والاجهزة الفنية الواجب توافرها في هذه الوحدات والفحوص الطبية الدورية للعمال.

ج– الوقاية والسلامة من الالات والماكنات الصناعية ومواقع العمل.

الفصل العاشر
اصابات العمل وامراض المهنة

المادة ٨٦ - تطبق احكام هذا الفصل المتعلقة باصابات العمل وامراض المهنة على العمال الذين لا تسري عليهم احكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به.

المادة ٨٧ - أ - اذا اصيب عامل باصابة عمل ادت الى وفاته او الحقت به ضرراً جسمانياً حال دون استمراره في العمل فعلى صاحب العمل نقل المصاب الى مستشفى او اي مركز طبي وتبليغ الجهات الامنية المختصة بالحادث وان يرسل اشعاراً الى الوزارة بذلك خلال مدة لا تزيد على (٤٨) ساعة من وقوع الحادث. ويتحمل صاحب العمل نفقات نقل المصاب الى المستشفى او المركز الطبي لمعالجته.

ب- يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة او من يمثلها في حالة مخالفته لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار عن كل مخالفة وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

المادة ٨٨ - يكون صاحب العمل مسؤولا عن دفع التعويض المنصوص عليه في هذا القانون للعامل الذي يصاب بمرض من امراض المهنة ناشئ عن عمله وذلك بالاستناد الى تقرير من المرجع الطبي.

المادة ٨٩ - مع مراعاة ما ورد في اي قانون او تشريع آخر لا يحق للمصاب او للمستحق عنه مطالبة صاحب العمل بأي تعويضات غير واردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق باصابات العمل الا اذا كانت الاصابة ناشئة عن خطأ صاحب العمل.

المادة ٩٠ -أ- اذا نشأ عن اصابة العمل وفاة العامل او عجزه الكلي فيستحق على صاحب العمل تعويض يساوي اجر الف ومئتي يوم عمل على ان لا يتجاوز التعويض خمسة الاف دينار ولا يقل عن الفي دينار.

ب- اذا نشأ عن اصابة العمل عجز مؤقت للعامل فيستحق بدلاً يومياً يعادل (٧٥٪) من معدل اجره اليومي اعتباراً من اليوم الذي وقعت فيه الاصابة وذلك خلال مدة المعالجة بناء على تقرير من المرجع الطبي اذا كانت

معالجته خارج المستشفى ويخفض ذلك البدل الى (٦٥٪) من ذلك الاجر اذا كان المصاب يعالج لدى احد مراكز العلاج المعتمدة.

ج- اذا نتج عن اصابة العمل عجز جزئي دائم بناء على تقرير من المرجع الطبي فيدفع للعامل تعويض على اساس نسبة ذلك العجز الى التعويض المقرر للعجز الكلي بموجب الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

د- اذا نتج عن اصابة العمل الواحدة اكثر من ضرر جسماني واحد فيستحق العامل المصاب التعويض عن كل ضرر من هذه الاضرار وفقاً للأسس المنصوص عليها في هذا القانون على ان لا يتجاوز مجموع المبلغ الواجب دفعه في هذه الحالة مقدار التعويض الواجب دفعه في حالة العجز الكلي.

المادة ٩١ - يحسب التعويض المنصوص عليه في هذا القانون على اساس الاجر الاخير الذي يتقاضاه العامل اما اذا كان العامل عاملا بالقطعة فيحسب على اساس متوسط الاجر خلال الاشهر الستة الاخيرة من عمله.

المادة ٩٢ - أ - يتم تقدير التعويض الواجب دفعه بمقتضى هذا القانون بناء على طلب صاحب العمل او العامل او المستحقين عنه، وفي حالة عدم الاتفاق على التعويض يقدره الامين العام باعتباره المفوض بتقدير التعويض، ويكون خصماً في الدعاوى المتعلقة به، وللوزير تعيين مفوضين آخرين من موظفي الوزارة لممارسة صلاحيات المفوض في اي منطقة في المملكة، ويدفع التعويض دفعة واحدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار المفوض بتقديره الى ذوي العلاقة.

ب- لا يحول دفع التعويض المنصوص عليه في هذا القانون دون حصول العامل او المستحقين عنه على مكافأة نهاية الخدمة اذا توافرت شروط استحقاقها.

ج- لا تسمع اي دعوى امام اي محكمة تتعلق بالتعويض المنصوص عليه في هذا القانون اذا كان الطلب قد قدم بشأنه الى المفوض وكان لا زال قيد النظر لديه.

المادة ٩٣ - لا يقبل الطلب بالتعويض عن اي اصابة عمل مالم يقدم الى المفوض خلال سنتين من تاريخ وقوعها او من تاريخ وفاة العامل المصاب على انه يجوز للمفوض قبول الطلب بعد مرور سنتين من تاريخ وقوع الاصابة او الوفاة اذا

كان التأخر في تقديمه ناشئاً عن عذر مشروع بما في ذلك عدم الاستقرار النهائي لنتائج الاصابة.

المادة ٩٤ – أ – مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة يسقط حق المصاب في البدل اليومي والتعويض النقدي على ان تثبت بنتيجة التحقيق الذي تجريه الجهات المختصة بعد سماع اقوال صاحب العمل او من يمثله واقوال المصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك في أي من الحالات التالية :

١- اذا نشأت الاصابة عن فعل متعمد او عن خطأ او اهمال جسيمين من المصاب.

٢- اذا كانت الاصابة ناتجة عن تأثير الخمر أوالمخدرات او المؤثرات العقلية.

٣- اذا خالف المصاب التعليمات المقررة بشأن علاجه من الاصابة او بشأن الوقاية والامن الصناعي المعلن عنها والواجب اتباعها وكان لهذه المخالفة اثر في وقوع الاصابة.

ب- لا تنطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على اي حالة من حالات الاصابة ومنها الحالات المنصوص عليها في تلك الفقرة اذا نشأت عنها وفاة المصاب او اصيب بعجز دائم بسببها لا تقل نسبته عن (٣٠٪) ويصرف للمصاب، فيها او المستحقين عنه البدل اليومي او التعويض النقدي حسب مقتضى الحال.

المادة ٩٥ – لا يجوز في اي حالة من الحالات رهن التعويض الواجب دفعه بمقتضى احكام هذا القانون او الحجز عليه الا لدين النفقة وفيما لا يتجاوز ثلث مبلغ التعويض كما لا يجوز احالته الى اي شخص آخر غير العامل او المستحقين عنه او الادعاء بتقاص التعويض المستحق بعد وفاة العامل.

المادة ٩٦ – مع مراعاة احكام المادة (٩٥) من هذا القانون يوزع التعويض في حالة وفاة العامل على المستحقين عنه وفقاً للانصبة المعينة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون.

الفصل الحادي عشر
نقابـــات العمـــال وجمعيات أصحاب العمل

المادة ٩٧ – أ – للعمال في اي مهنة تأسيس نقابة خاصة بهم وفق احكام هذا القانون وللعامل في تلك المهنة الحق في الانتساب اليها اذا توافرت فيه شروط العضوية.

ب- يحظر على صاحب العمل ان يجعل استخدام اي عامل خاضعا لشرط عدم انتسابه الى نقابة عمال او التنازل عن عضويته فيها او ان يعمل على فصله من اي نقابة او الإجحاف بأي حق بحقوقه لانتسابه الى عضويتها او المساهمة في نشاطها خارج اوقات العمل.

المادة ٩٨ – أ – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تؤسس النقابة من قبل مؤسسين لا يقل عددهم عن خمسين شخصاً من العاملين في المهنة الواحدة او المهن المتماثلة او المرتبط بعضها ببعض في انتاج واحد.

ب- للوزير ان يصدر قراراً بتصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابة لهم وذلك بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال وان يحدد في قراره مجموعات المهن والصناعات التي لا يجوز تأسيس اكثر من نقابة عامة واحدة لجميع العمال فيها وذلك بحكم تماثلها او المرتبط بعضها ببعض او اشتراكها في انتاج واحد او متكامل وان يجعل قراره بذلك ساري المفعول على النقابات القائمة.

المادة ٩٩- أ – تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الاهداف التالية :

١- رعاية مصالح العاملين في المهنة والدفاع عن حقوقهم في نطاق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- تقديم الخدمات الصحية والإجتماعية للعمال المنتسبين للنقابة وانشاء العيادات الطبية ومؤسسات الرعاية الإجتماعية والاستهلاكية لهم.

٣- العمل على رفع المستوى الاقتصادي والمهني والثقافي للعمال.

ب- للنقابة فتح فروع لها في المملكة وتحدد الأحكام والاجراءات المتعلقة بالعلاقة بين النقابة وفروعها بموجب نظامها الداخلي.

المادة ١٠٠- يضع الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستئناس برأي الوزارة نظاماً داخلياً للاتحاد والنقابات على ان يتضمن النظام الداخلي للنقابات الامور التالية :

أ – اسم النقابة وعنوان مركزها الرئيسي.

ب- الغايات التي سيتم تأسيس النقابة من اجلها.

ج- اجراءات انتساب الاعضاء للنقابة وفصلهم منها.

د- كيفية تأسيس فروع النقابة في انحاء المملكة وشروط تشكيل اللجان فيها وإجراءاتها.

هـ- عدد اعضاء الهيئة الادارية للنقابة ومدة ولايتها وكيفية انتخابهم ومواعيد اجتماعاتها وطريقة تعبئة الشواغر في عضويتها وصلاحياتها.

و- الحقوق التي يتمتع بها عضو النقابة والالتزامات التي يتحملها والحالات التي يتعرض فيها للعقوبات المسلكية بما في ذلك الغرامة والفصل من النقابة.

ز- الخدمات والمساعدات المالية التي تقدم لعضو النقابة في حالات الضرورة بما في ذلك المساهمة في نفقات المعالجة وتوكيل المحامين.

ح- شروط تعيين الموظفين والمستخدمين في النقابة واجراءاتها وإنهاء خدماتهم.

ط- كيفية حفظ اموال النقابة ومسك دفاترها وقيودها المالية.

ي- اجراءات دعوة الهيئة العامة للنقابة الى اجتماعاتها العادية وغير العادية.

المادة ١٠١- أ- تعتبر نقابات العمال المسجلة قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة بمقتضاه.

ب- تعتبر نقابات اصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون بمثابة جمعيات مسجلة بمقتضاه.

جـ- على نقابات العمال وجمعيات أصحاب العمل المذكورة أعلاه توفيق أوضاعها وأنظمتها وتسمياتها مع أحكام هذا القانون خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة ١٠٢- أ -يقدم طلب تأسيس اي نقابة للعمال أو لجميات أصحاب العمل موقعاً من قبل المؤسسين الى مسجل النقابات والجمعيات في الوزارة مرفقاً بما يلي :

١- النظام الداخلي للنقابة أو الجمعية مدرجاً فيه اسمها ومركزها الرئيسي وعنوانها.

٢- اعضاء الهيئة الادارية الاولى لها المنتخبة من قبل المؤسسين.

ب- لمسجل النقابات والجمعيات ان يكلف الهيئة الادارية تزويده بأي تفاصيل اضافية يراها ضرورية لدراسة الطلب واتمام اجراءات تسجيل النقابة أو الجمعية.

ج- يترتب على مسجل النقابات والجمعيات ان يصدر قراره بشأن طلب تسجيل اي نقابة أو جمعية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليه فاذا وافق على الطلب اصدر شهادة بتسجيل النقابة أو الجمعية وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية وإذا قرر رفض الطلب فللمؤسسين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار.

د- يجوز للاشخاص الذين تضرروا من تسجيل اي نقابة أو جمعية الطعن في قرار تسجيلها لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.

المادة ١٠٣- أ – تعتبر النقابة او الجمعية قائمة بالاسم الذي سجلت به وتكتسب الشخصية الاعتبارية وتمارس بهذه الصفة جميع الاعمال المصرح لها بممارستها وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وبمقتضى النظام الداخلي لها اعتباراً من تاريخ :

١- نشر قرار مسجل النقابات والجمعيات بتسجيل النقابة أو الجمعية في الجريدة الرسمية.

٢- أو صدور قرار محكمة العدل العليا بالغاء قرار المسجل برفض تسجيل النقابة أو الجمعية.

٣- أو انقضاء مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من هذا القانون.

ب- على النقابة أو الجمعية تزويد مسجل النقابات والجمعيات بأي تغيير او تعديل يطرأ على نظامها الداخلي وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجرائه.

المادة ١٠٤- ترسل جميع المراسلات والاشعارات للنقابة أو الجمعية الى عنوانها المسجل ويجب ان يبلغ مسجل النقابات بأي تغيير فيه خلال سبعة ايام من حدوثه

ويدرج التغيير في سجل النقابات والجمعيات لدى المسجل والا اعتبر العنوان المسجل اصلاً قائماً.

المادة ١٠٥- يقوم المسجل بإلغاء شهادة تسجيل النقابة أو الجمعية اذا ثبت له أنها أصبحت غير قائمة اما لحلها اختيارياً أو لأنها حلت وفقاً لأحكام هذا القانون أو بقرار قضائي.

المادة ١٠٦- تحل النقابة او الجمعية اختياريا بموافقة ثلثي اعضائها المسددين لاشتراكاتهم في اجتماع غير عادي تعقده الهيئة العامة للنقابة أو الجمعية لهذه الغاية دون غيرها وتتم تصفية اموالها وحقوقها والتصرف بها في هذه الحالة وفقاً لاحكام النظام الداخلي ويجب اشعار الوزير والاتحاد العام لنقابات العمال بقرار الحل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ١٠٧- أ - اذا تخلفت النقابة أو الجمعية عن تقديم اي اشعار او كشف او ميزانية عمومية او اي من الحسابات او المستندات التي يوجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه تقديمها الى الوزارة فتعاقب النقابة أو الجمعية او من يمثلهما قانوناً بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة المحكوم بها لاي سبب من الاسباب.

ب- اذا خالفت النقابة أو الجمعية احكام نظامها الداخلي فعليها تصويب الوضع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اما بنفسها او بطلب من الوزارة او الاتحاد العام لنقابات العمال فاذا لم تقم بتصويب الوضع خلال المدة المقررة فتحال من قبل الوزير او من ينيبه الى محكمة البداية المختصة لمحاكمتها من اجل تلك المخالفة وللمحكمة ان توقف النقابة أو الجمعية عن العمل لحين صدور قرارها في الدعوى.

المادة ١٠٨-أ- يحق لأصحاب العمل في أي مهنة تأسيس جمعية لهم لرعاية مصالحهم المهنية في ما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

ب- تؤسس جمعية أصحاب العمل من قبل مؤسسين لا يقل عددهم عن ثلاثين شخصاً من أصحاب العمل في بناء مهنة واحدة أو في مهن متماثلة أو مرتبطة ببعضها أو مشتركة في انتاج واحد وتحدد هذه المجموعات المهنية بقرار من

الوزير بالاتفاق مع ممثلي الجمعية ولصاحب العمل في أي مهنة الحق في الانتساب الى الجمعية التي تمثل مهنته أو الامتناع عن ذلك.

ج- يشترط في المؤسس لأي جمعية من جمعيات أصحاب العمل ونقابات العمال وفي طالب الانتساب اليها ما يلي:

١- ان يكون أردني الجنسية.

٢- ان لا يقل عمره عن ٢٥ سنة.

٣- ان يكون غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاداب العامة.

المادة ١٠٩ - لا يجوز انفاق أموال نقابة العمال الا في الغايات المشروعة والمتعلقة بمصلحة النقابة بما في ذلك ما يلي :

أ- الرواتب والعلاوات والنفقات للموظفين العاملين فيها وللأعضاء المتفرغين للعمل فيها.

ب- نفقات ادارة النقابة بما في ذلك أجور تدقيق حساباتها.

ج- رسوم الدعاوى القضائية التي تقيمها النقابة أو تقام عليها ونفقاتها اذا كانت هي أو أي عضو من اعضائها طرفاً في الدعوى وكانت من اجل تأمين اي حقوق للنقابة أو حمايتها او كانت تتعلق بحقوق ناشئة عن علاقة عضو من اعضائها بصاحب العمل.

د- نفقات أي نزاع عمالي يتعلق بالنقابة أو بعضو من أعضائها .

هـ- تعويض الأعضاء عن أي خسارة ناشئة عن نزاع عمالي.

و- الإعانات التي تدفع لأعضاء النقابة أو لأفراد عائلاتهم بسبب الوفاة أو الشيخوخة أو المرض أو البطالة او الحوادث التي تقع لهم.

ز- نفقات الخدمات التعليمية والاجتماعية التي تقدمها النقابة للأعضاء.

المادة ١١٠ - أ- تشكل النقابات العمالية الاتحاد العام لنقابات العمال وتكون له شخصية اعتبارية وتحتفظ فيه كل نقابة بحقوقها الخاصة.

ب- يتكون الاتحاد من أعضاء النقابات التي يتألف منها الاتحاد ويتمتع بجميع الحقوق التي تتمتع بها النقابة.

ج- يحق لنقابتين أو أكثر بموافقة الاتحاد العام لنقابات العمال تشكيل اتحاد مهني على ان تحصل كل منها على موافقة الأكثرية العادية لهيئتها العامة وأن تحيط المسجل علماً بذلك خطياً.

د- يحق للاتحاد العام لنقابات العمال وللاتحادات المهنية المسجلة الانضمام الى أي منظمة عمالية عربية أو دولية ذات أهداف ووسائل مشروعة.

هـ- تنظم شؤون الاتحاد العام والاتحادات المهنية بنظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة ١١١- لا يعاقب اي موظف في اي نقابة للعمال او اي عضو فيها ولا تتخذ اي اجراءات قانونية او قضائية بحقه بسبب اتفاق ابرم بين اعضاء النقابة بشأن اي غاية من الغايات المشروعة لنقابات العمال على ان لا يخالف الاتفاق القوانين والانظمة المعمول بها.

المادة ١١٢- لا تعتبر اي نقابة للعمال هيئة غير مشروعة لمجرد الادعاء بأن ايا من غاياتها تهدف الى تقييد حرية التجارة.

المادة ١١٣-أ- يجب على كل نقابة عمال ان تعد السجلات والدفاتر حسب الاوضاع والشروط التي يقررها الوزير.

ب- لمفتش العمل الاطلاع في اي وقت على دفاتر حسابات اي نقابة وعلى غيرها من الدفاتر والسجلات التي تحتفظ بها النقابة وعلى قوائم الاعضاء فيها كما يحق لاي موظف في النقابة ولاي عضو فيها الاطلاع على تلك الدفاتر والسجلات وعلى تلك القوائم وذلك في الاوقات المحددة في النظام الداخلي للنقابة على ان تجري تلك الاجراءات في مقر النقابة.

المادة ١١٤- لا يجوز ان ينتخب اي شخص عضواً في الهيئة الادارية لاي نقابة الا اذا كان عاملاً مسجلا لديها او مستخدما فيها طيلة الوقت على سبيل التفرغ ولا يجوز انتخاب اي شخص في الهيئة اذا كان قد صدر بحقه حكم قضائي في جريمة جنائية او في جريمة تمس الشرف والاداب العامة.

المادة ١١٥- للنقابة ان تفتح فروعا لها في جميع انحاء المملكة، ويحدد النظام الداخلي للنقابة العلاقة بينها وبين فروعها، وبينها وبين الاتحاد العام لنقابات العمال.

المادة ١١٦-أ- للوزير ان يتقدم بدعوى الى محكمة البداية طالباً فيها حل اي نقابة في اي من الحالات التالية:

١- اذا ارتكبت اي مخالفة لاحكام هذا القانون على ان يكون قد وجه انذاراً خطياً للنقابة قبل تقديم الدعوى طالباً فيه منها ازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها لها ولكنها لم تستجب للطلب.

٢- التحريض على ترك العمل او الامتناع عنه او الاعتصام او التظاهر في الحالات التي يحظر فيها القيام بهذه الاعمال بمقتضى هذا القانون وسائر التشريعات المعمول بها.

٣- استعمال القوة او العنف او التهديد او التدابير غير المشروعة في الاعتداء او الشروع في الاعتداء على حق الغير في العمل او على حق اخر من حقوقه.

ب- يجوز استئناف قرار محكمة البداية بحل النقابة الى محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تفهيمه اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي ويكون قرار محكمة الاستئناف قطعياً.

المادة ١١٧- اذا حلت النقابة بصورة غير اختيارية لاي سبب من الاسباب فتودع اموالها في البنك الذي يعينه الاتحاد العام لنقابات العمال الى ان تؤسس نقابة جديدة للمهنة او للمهن نفسها فاذا لم يتم تأسيس مثل هذه النقابة خلال سنة واحدة من حل النقابة الاولى فتؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة الى الاتحاد العام لنقابات العمال.

المادة ١١٨-أ- يجب على كل نقابة عمال ان ترسل الى المسجل قبل اول نيسان من كل سنة نسخة من ميزانيتها العمومية على النموذج المقرر مدققه حسب الاصول من مدقق حسابات قانوني تبين فيها ايراداتها ومصروفاتها وموجوداتها والتزاماتها خلال السنة السابقة والمنتهية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول ولمسجل النقابات ان يطلب من النقابة تزويده ببيانات او ايضاحات اضافية للميزانية.

ب- يرفق بنسخة الميزانية العمومية للنقابة التي ترسل للمسجل كشف يتضمن اسماء الموظفين وسائر العاملين في النقابة والتغيرات التي اجرتها عليهم وعلى اوضاعهم خلال السنة التي تعود اليها الميزانية.

المادة ١١٩- أ- اذا تخلفت اي نقابة عمال عن تقديم اي اشعار او كشف او بيان أو ميزانية عمومية او اي مستند اخر مما تتطلبه احكام هذا القانون او يطلب الوزير او المسجل تزويده به فيعاقب الموظف او الشخص الملتزم بتقديمه او ارساله بالقيام بذلك بموجب نظام النقابة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار وتضاعف هذه الغرامة بالقياس الى حده الاعلى اذا تكررت المخالفة.

ب- كل من ادخل عمداً بياناً غير صحيح في الميزانية العمومية للنقابة او اشترك في ذلك او اجرى اي تزوير في النظام الداخلي للنقابة او في اي تعديل فيه أو اشترك في ذلك او اغفل ادراج اي نص فيه عوقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وتضاعف العقوبة بالقياس الى حدها الاعلى في حالة تكرار المخالفة.

الفصل الثاني عشر

تسوية النزاعات العمالية الجماعية

المادة ١٢٠- للوزير ان يعين مندوب توفيق او اكثر من موظفي الوزارة للقيام بمهمة الوساطة في تسوية النزاعات العمالية الجماعية وذلك للمنطقة التي يحددها والمدة التي يراها مناسبة.

المادة ١٢١- أ - إذا وقع نزاع عمالي جماعي فعلى مندوب التوفيق أن يبدأ اجراءات الوساطة بين الطرفين لتسوية ذلك النزاع فإذا تم الاتفاق بشأنه بعقد جماعي أو بغيره يحتفظ مندوب التوفيق بنسخة منه مصادق عليها من الطرفين .

ب - إذا تعذر اجراء المفاوضات بين الطرفين لأي سبب من الأسباب أو تبين أن الاستمرار فيها لن يؤدي إلى تسوية النزاع فيترتب على مندوب التوفيق أن يقدم تقريرا إلى الوزير يتضمن أسباب النزاع والمفاوضات التي تمت بين الطرفين والنتيجة التي توصل إليها وذلك خلال مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ احالة النزاع إليه.

ج - إذا لم يتمكن الوزير بدوره من تسوية النزاع فعليه أن يحيله إلى مجلس توفيق يشكله على النحو التالي :

١- رئيس يعينه الوزير على أن لا يكون من ذوي العلاقة بالنزاع أو بنقابات العمال أو جمعيات أصحاب العمل.

٢- عضوان أو أكثر يمثلون كلاً من أصحاب العمل والعمال بإعداد متساوية يسمي كل من الطرفين ممثليه في المجلس.

المادة ١٢٢- أ - إذا أحيل نزاع عمالي إلى مجلس التوفيق وجب عليه أن يسعى جهده للتوصل إلى تسويته بالطريقة التي يراها ملائمة فإذا توصل إلى تسويته كلياً أو جزئياً فيقدم إلى الوزير تقريراً بذلك مرفقاً به التسوية الموقعة بين الطرفين.

ب - إذا لم يتوصل مجلس التوفيق إلى تسوية النزاع فيترتب عليه أن يقدم إلى الوزير تقريراً يتضمن أسباب النزاع والإجراءات التي اتخذها لتسويته

والأسباب التي أدت إلى عدم انهائـه والتوصيـات التـي يراهـا مناسـبة بهـذا الشان.

ج – يترتب على المجلس في جميع الأحوال أن ينهي اجـراءات التوفيـق وتقديـم تقريره بالنتائج التي توصل إليها خلال مـدة لا تزيـد علـى واحـد وعشـرين يوماً من تاريخ احالة النزاع إليه.

المادة ١٢٣– لا يجوز لأي من الطرفين فـي النـزاع العمـالي توكيـل المحـامين أمـام منـدوب التوفيق أو مجلس التوفيق.

المادة ١٢٤– أ – إذا لم يتمكن مجلس التوفيق من انهاء النزاع العمالي الجماعي فيترتب على الوزير احالته إلى محكمـة عماليـة يتم تشكيلها مـن ثلاثـة قضـاه نظـاميين ينتدبهم المجلس القضـائي لهـذا الغايـة بنـاء علـى طلـب الوزيـر ويرأسـها أعلاهم في الدرجة ويجوز انعقادها بحضور اثنين من أعضائها وفي حالـة اختلافهما في الرأي يدعـى القـاضي الثـالث للاشـتراك فـي نظـر القضيـة واصدار القرار فيها.

ب – يعطى النزاع العمالي الـذي يحـال إلـى المحكمـة العماليـة صفـة الاسـتعجال بحيث تباشر النظر فيه خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ الاحالة على أن تصدر المحكمة قرارها في النزاع وتبلغه إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من ذلك التاريخ ويكون هذا القرار قطعياً ، غير قابل للطعـن أمـام أي جهة قضائية أو ادارية.

ج – تنظر المحكمة العمالية في الـنزاع العمـالي المعـروض عليهـا وتفصـل فيـه وفقاً للإجراءات التي تراها مناسبة لتحقيق العدالـة بين الطرفيـن علـى أن تراعـى فـي ذلـك أي اجـراءات خاصـة منصـوص عليهـا فـي هـذا القـانون ويجوز لكل من الطرفين توكيل محام أو أكثر أمام المحكمة.

المـادة ١٢٥– يكون للمحكمـة العماليـة ولمجلـس التوفيـق عنـد النظـر فـي نـزاع عمـالي الصلاحيات التالية :

أ – سماع أقوال أي شخص أو الاستعانة بخبرته في النزاع بعد القسم .

ب– تكليـف أي طـرف مـن أطـراف الـنزاع بـابراز المسـتندات والبيانـات التـي لديـه وتراها المحكمة أو المجلس ضرورية للنظر أو الفصل في النزاع.

المادة ١٢٦– للمحكمة العمالية تفسير أي قرار أصدرته وذلك بناء على طلب الوزير أو طلب أحد أطراف النزاع لإزالـة أي غمـوض فيـه، وذلـك بمـا لا يخـرج القرار عن النتائج التي توصل إليها ، كما وأن لها في كل وقت أن تصحح من تلقـاء نفسـها أو بنـاء علـى طلـب الوزيـر أو أحـد الخصـوم الاغـلاط او الأخطـاء الكتابيـة أو الحسابية التي تقع في الأحكام والقرارات عن طريق السهو العرضي.

المادة ١٢٧– تعقد جلسات المحكمة العماليـة ومجلس التوفيـق فـي الـوزارة وتكـون الـوزارة مسؤولة عن توفير المتطلبات الإدارية والتسهيلات والأجهزة التـي تمكنهـا مـن أعمالها.

المادة ١٢٨– أ – يكون تقرير مجلس التوفيق وقرار المحكمة العمالية كتابيا ويوقعـه جميـع أعضـاء المجلس أو المحكمة وفقاً لمقتضـى الحـال ويصـدر قـرار المحكمـة بالإجماع أو بالأكثرية ويجب على كل عضو مخالـف من أعضـاء المجلس أو المحكمة أن يثبت رأيه كتابة في التقرير أو القرار.

ب – ينشر تقرير المجلس أو قرار المحكمة العمالية في صحيفة محليـة او أكثر على نفقة أصحاب النزاع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الوزير التقرير أو القرار.

المـادة ١٢٩– يصـرف لرئيـس وأعضـاء المحكمـة العماليـة ورئيـس مجلـس التوفيـق وكـاتب الجلسات المكافآت التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير .

المادة ١٣٠– تكون التسوية التي تم التوصل إليها بنتيجـة اجـراءات التوفيـق بمقتضـى احكـام هذا القانون أو قرار المحكمة العمالية ملزمين للفئات التالية : –

أ – لأطراف النزاع العمالي.

ب – لخلف صاحب العمل بمن في ذلـك ورثتـه الذين انتقلت إليهـم المؤسسة التي يتعلق بها النزاع .

ج – لجميع الأشخاص الذين كانوا يعملون في المؤسسة التي يتعلق بها الـنزاع فـي تـاريخ حدوثـه أو فـي قسـم منهـا حسـب مقتضـى الحـال ولجميـع الأشخاص الذين يستخدمون فيما بعد فـي تلـك المؤسسـة أو فـي أي قسـم منها إذا ورد في تقرير التسوية أو قرار المحكمة العمالية بما يقضي بذلك

ولم يكن في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه ما يحول دون ذلك.

المادة ١٣١– أ – ينفذ قرار المحكمة العمالية اعتباراً من التاريخ الذي تعينه.

ب– يعمل بالتسوية التي تم التوصل إليها نتيجة اجراءات التوفيق اعتباراً من التاريخ الذي اتفق عليه أطراف النزاع العمالي وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيعمل بالتسوية اعتباراً من تاريخ التوقيع على تقرير التسوية وتكون ملزمة لجميع أطرافها وبالشروط المنصوص عليها فيها.

المادة ١٣٢– لا يجوز لأي صاحب عمل خلال النظر في النزاع العمالي لدى مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية القيام بأي من الأعمال التالية :

أ – تغيير شروط الاستخدام السارية المفعول.

ب – فصل أي عامل دون الحصول على اذن كتابي من مندوب التوفيق أو المجلس أو المحكمة العمالية حسب مقتضى الحال.

المادة ١٣٣– أ – إذا خالف اي عامل شرطاً من شروط التسوية أو قرار المحكمة العمالية الملزم له بمقتضى هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً و لا تزيد على مئتي دينار للمرة الأولى وتضاعف في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى للأسباب التقديرية المخففة.

ب– إذا خالف صاحب العمل أي شرط من شروط التسوية أو قرار المحكمة العمالية الملزم له بمقتضى هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على أربعمائة دينار للمرة الأولى وتضاعف في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى للأسباب التقديرية المخففة.

المادة ١٣٤– لا يجوز لأي عامل أن يضرب أو لأي صاحب عمل أن يغلق مؤسسته في أي من الحالات التالية : –

أ – إذا كان النزاع محالا على مندوب التوفيق اومجلس التوفيق أو المحكمة العمالية.

ب– خلال المدة التي تكون فيها أي تسوية نافذه المفعول أو أي قرار معمول به وكان الاضراب أو الاغلاق يتعلق بالمسائل المشمولة بتلك التسوية أو ذلك القرار.

المادة ١٣٥– أ – لا يجوز للعامل أن يضرب دون اعطاء اشعار لصاحب العمل قبل مدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاضراب وتضاعف هذه المدة إذا كان العمل متعلقاً باحدى خدمات المصالح العامة.

ب– لا يجوز لصاحب العمل اغلاق مؤسسته دون أن يعطي اشعاراً للعمال بذلك قبل مدة لا تقل عن اربعة عشر يوما من التاريخ المحدد للإغلاق وتضاعف هذه المدة إذا كان العمل متعلقا بإحدى خدمات المصالح العامة.

ج – تحدد الشروط والاجراءات الأخرى للاضراب والإغلاق بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٣٦– أ – إذا قام أي عامل بإضراب محظور بموجب هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً عن اليوم الأول وخمسة دنانير عن كل يوم يستمر فيه الاضراب بعد ذلك ويحرم من اجره عن الأيام التي يضرب فيها.

ب– إذا أقدم صاحب العمل على اغلاق محظور بموجب هذا القانون فيعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار عن اليوم الأول وخمسون ديناراً عن كل يوم يستمر فيه الإغلاق بعد ذلك ويلزم بدفع أجور العمال عن الأيام التي يستمر الإغلاق فيها.

المادة ١٣٧– أ – تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوي الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوي المتعلقة بالأجور التي تختص سلطة الأجور بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون وذلك بصورة مستعجلة بحيث يتم الفصل في الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة.

ب– يستأنف قرار المحكمة الذي يصدر بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة أيام من تاريخ تفهيمة إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي ويترتب على المحكمة أن تفصل في الإستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إلى ديوانها.

ج- تعفى الدعاوي التي تقدم إلى محكمة الصلح من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم تنفيذ القرارات الصادرة عنها.

د- تستمر محكمة البداية بالنظر في الدعاوي العمالية المنظورة أمامها قبل نفاذ هذا القانون.

المادة ١٣٨- أ - لا تسمع أي دعوى بشأن أي مخالفة ارتكبت خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي نظام أو تعليمات صادرة بمقتضاه ما لم ترفع الدعوى خلال شهر واحد من التاريخ الذي ارتكبت فيه.

ب- لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الاضافية مهما كان مصدرها أو منشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والأجور.

المادة ١٣٩- كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه لم تعين لها عقوبة فيه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار ويشترط في ذلك أن تفرض على المخالف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة فيه أشد مما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادة ١٤٠- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٤١- يلغى (قانون العمل) رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ والتعديلات التي أدخلت عليه على أن تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه والتي لا تخالف أحكام هذا القانون سارية المفعول لمدة لا تزيد على سنتين وذلك إلى أن يتم الغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ١٤٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة
حكم خير

رئيس مجلس الأعيان
أحمد اللوزي

دولة رئيس المجلس : الشيخ سامي الفايز، تفضل.



السيد سامي الفايز : أرجو أن اقدم التهنئة الى دولة رئيس الوزراء واعضاء الحكومة الجديدة بأسمي وبأسم البادية عامة واني أطالب دولة الرئيس بتعيين لجنة للكشف على أحوال البادية من القويرة شمالاً الى القويرة جنوباً مما يعانون من الفقر والمحل وقلة الامطار. أطلب من الحكومة الكريمة ان ترسل لجان من الزراعة والتموين والصحة للكشف على احوال هذه الناس وشكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس : تفضل دولة الرئيس.

دولة رئيس الوزراء : شكراً دولة الرئيس لقد تم تشكيل لجنة برئاسة معالي وزير الداخلية وتم دعوة لجنة الجفاف وسندرس كل المواضيع المتعلقة برفع المعاناة عن ابناء الريف والبادية ونحن نشكر سعادة العين المحترم تذكيرنا بهذا الموضوع مرة اخرى. وشكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة الرئيس، واذا عندك شيء يا شيخ سامي ارجو أن ترسله الي وأنا ارسله الى الحكومة مع الاتصال والمتابعة.

السيد سامي الفايز : بموجب الاتفاقية اتفاقية المراعي بين الدول على الحدود السعودية فوجئنا إنه في جمرك على العمري يأخذ على كل رأس (١٤) دينار ومن وين للبدوي يدفع (١٤) دينار حتى يودي حلاله للربيع في الاراضي السعودية من طريب لحد الحفر في ربيع وفيه حالة جيدة.

دولة رئيس المجلس : شكراً شيخ سامي.

السيد الأمين العام :

٦ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس : ترفع الجلسة.

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة
حكم خير

رئيس مجلس الاعيان
أحمد اللوزي